جامعـــة قاصـدي مربـاح ورقلـــة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
ميدان العلوم الاجتماعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الفلسفة
ميدان: العلوم الاجتماعية
شعبة: الفلسفة

إعـداد الطالبة:
قـادري عاتكـة

العلاقـــــــة بين الحاكـــــم والمحكـــــوم
عند « أبي الحسن المـــاوردي »

نوقشت المذكرة بتاريخ : 2018/06/09
أمام اللجنة المكونة من السادة :

د/ زيغمـــي أحمد .....رئيسا
أ/ بن قويـــدر عاشور .....مشرفا
د/ طاهير ريـــاض .....مناقشا

الموسم الجامعي :2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع.....

.....إلى روح **أبي** الغالي **قادري بلقاسم** رحمه الله و أدعو الله تعالى أنْ يجعل عملي هذا حسنة جارية له.

.....إلى التي عاشت معي كل كلمة كتبتها في هذه المذكرة وكانت مصدر الدافعية والتشجيع لي **أمي** الغالية **زروقي عائشة** حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أختي نورة وزوجها عبد الفتاح وبناتها هبة و تسنيم و آية و بتول و جويرية، و إلى أختي رميصاء و أخي عبد الجبار وزوجته وأبناءه إدريس

و إسحاق ويعقوب ومنة الله و وأخي محسن وزوجته وابنته زينب.

وأخي أيوب وزوجته (أنفال) وأخي ميلود.

وإلى عمي عبد الكريم وزوجته الذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه .

إلى كل طالب علم فتح مذكرتي .

كلمـــــــة شـــــــــكر

اولا وقبل كل شيء أحمُد الله وأشكره على فضله علينا الحمد لله

الحمد لله .

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف **بن قويدر عاشور** الذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه وسعة صدره ووقوفه معنا وأرجوا من الله تعالى أن يوفقه في عمله .

كما أشكر كل من علمني حرفا من معلم وأستاذ من الطور الإبتدائي إلى الثانوي. وأشكر كل أساتذتي بالجامعة اولهم استاذ الدكتور سعد الله و استاذي طاهير رياض واستاذي أحمد الزغمي وأستاذتي العموردي شهيدة واستاذي عمر برابح واستاذي بن غزالة.

وأوجه شكر خاص إلى السادة أعضاء الجنة المناقشة .

أشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب أومن بعيد .

مقدمة

مقدمـة:

قضية الحاكم والمحكوم من أهم القضايا السياسية ، لأنها تتعلق بأمن واستقرار الشعوب و أغلب النظريات السياسة جاءت لتجعل تلك العلاقة بين الراعي و رعيته أكثر استقرارا، فكل من الحاكم والمحكوم لهما ارتباط وثيق يبعضهما لأن المحكومين تابعون لحاكم يحكمهم سواء كانت هذه التبعية من باب المحبة أو القوة، وعند تناولنا لموضوع العلاقة بين الحاكم والمحكوم من وجهة نظر إسلامية فإن الأمر يزداد تعقيدا وحساسية لأن نظام الحكم في الإسلام عرف عدة تقلبات، فالدولة الإسلامية تعيش حالة من المد والجزر منذ أول خلاف سياسي إسلامي على الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ أي سقيفة بني ساعده إلى يومنا هذا، ومن هنا حاول الفلاسفة السياسيون والفقهاء السياسيون إن صح التعبير التوفيق بين النصوص الشرعية والواقع الذي تعرفه الدولة الإسلامية ، فقد تباينت الطروحات حول ماهية نظام الحكم في الإسلام وكيف يجب أن تكون العلاقة بين الراعي والراعية.

ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع علاقة بين الحاكم والمحكوم عند الماوردي لأن الماوردي يمثل نموذجا للمفكر الإسلامي السياسي، إضافة إلى ذلك كونه فقيها شافعيا، مما يتيح لنا النظر عن قرب على النموذج الإسلامي لتلك العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إضافة إلى ذلك معايشة الماوردي لفترة تاريخية إسلامية شبيهة بما يعيشه العالم الإسلامي والعربي الآن، من صراعات سياسية و أحزاب متفرقة و تطرف إسلامي سياسي وانقلابات سياسية ..إلخ، ودراسة فكر الماوردي السياسي تتيح لنا فرصة لرؤية وجهة نظر الفقهاء في مثل هذه الحالات، كما لا ننسى أن الماوردي يعتبر مفكرا سياسيا واجتماعيا، وقد شهد له الكثير إذ له دراسات اجتماعية .

فنظام الحكم هو مركب من جزأين حاكم ومحكوم، وكلٌ منهما محتاج لمعرفة ما عليه وما له، فالحاكم عليه معرفة أصول الحكم و طرق تسيير الرعية وفقا لما نصت عليه الشريعة، والمحكومون عليهم معرفة حقوق الراعي عليهم. فقد حاول الفقهاء تناول الأحكام المتعلقة بكل منهما ومن بينهم أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

وسنحاول في هذه الدراسة الكشف عن ملامح وأسس العلاقة بين الحكام والمحكوم في فكر الماوردي، من خلال كتب الماوردي السياسية **كالأحكام السلطانية** و **تسهيل النظر وتعجيل الظفر** و **أدب الدنيا والدين**، ويعتبر كتاب الأحكام السلطانية أهم كتاب له حيث عبر عن نضجه السياسي و وضع تصوره لنظام الحكم، وفقا لأحكام الشريعة، إضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت فكر الماوردي السياسي أهمها دراسة

زهير ديلمي« حول النظرية السياسة عند الماوردي » أضف إلى هذا المراجع التي تناولت فكر الماوردي السياسي.

وفي هذه الدراسة سنحاول معرفة كيف رتب الماوردي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم يتحمل المسؤولية، ويلتزم القيام بواجباتها، أما المحكوم فإنه يلتزم بالطاعة، ويؤدي مقتضياتها.
وجاءت دراستنا تحت عنوان: العلاقة بين الحاكم والمحكوم عند الماوردي.
ومن خلال إطلاعنا لمؤلفات الماوردي تبلورت لنا الإشكالية التالية:

كيف نظر القاضي الفقيه أبو الحسن الماوردي للعلاقة بين الحاكم و المحكوم في إطار المرجعية الإسلامية والفقهية ؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تندرج تحتها مجموعة تساؤلات فرعية على النحو التالي:
ما هي شروط الحاكم ومسؤولياته؟ وكيف كان تصور الماوردي للفرد والمجتمع؟
ما هي الأحكام الفقهية السياسية التي جاء بها الماوردي؟
وما هي الوقائع التاريخية التي عايشها الماوردي وكان لها صدى على فكره؟
ولمعالجة هذه الإشكالية ، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول رئيسية وهي على التوالي:
الفصل الأول: وكان تحت عنوان التصور الإسلامي لنظام الحكم أدرجنا تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث فتطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الحاكم والمحكوم في الإسلام ، ثم ألقينا نظرة على الصلة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام أما المبحث الثاني فتكلمنا عن الخلافة ومبادئ الدولة في الإسلام، محاولين فهم القواعد التي يؤسسها الإسلام في الحكم، أما المبحث الثالث تناولنا فيه الحكومة الإسلامية ومؤسساتها وكيف قسم الإسلام السلطات الثلاثة.

الفصل الثاني: وكان تحت عنوان بين الواقعية والفقه في فكر الماوردي، وتناولنا فيه ثلاث مباحث إذ جاء في المبحث الأول الوقائع السياسية في عهد الماوردي وهذه الأخيرة كان لها أثر كبير في الخطاب السياسي للماوردي ، ثم تناولنا في المبحث الثاني الفقه السياسي عند الماوردي وحاولنا فهم أحكامه الفقهية التي تناولها الماوردي، ثم عرجنا في آخر هذا الفصل تأصيل للخلافة السنية، وكيف كانت نظرته للخلافة موجها بذلك الفكر السياسي الشيعي.

الفصل الثالث: عنوانه التنظير السياسي للماوردي، قُسم هذا الفصل إلى أربع مباحث وجاء المبحث الأول بعنوان رؤية الماوردي الاجتماعية وخصصنا هذا المبحث لفهم كيف كان البناء الاجتماعي في فكر الماوردي، ثم عرجنا بعد ذلك إلى النضج السياسي في كتابه الأحكام السلطانية ومعرفة كيف نظم الماوردي جهاز الحكم ، و المبحث الثالث بعنوان ما بعد الأحكام السلطانية فحاولنا عقد مقارنة بين أهم المفكرين الاجتماعيين ألا هو ابن خلدون و بين أكثر فيلسوف أبعد الأخلاق عن السياسة وهو مكيافيللي ثم تناولنا في المبحث الأخير مقاربة نقدية لفكر الماوردي .

ولدراسة هذا الموضوع لزم علينا استخدام المنهج التاريخي لعودتنا إلى كلاسيكيات الفكر السياسي الإسلامي وإلى أهم الأحداث التاريخية التي كان لها شأن في بلورة فكر الماوردي السياسي واستعراض أهم التطورات السياسية التي عرفتها الدولة الإسلامية ، كما استخدمنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل أفكار الماوردي وعرض الأفكار الواردة في المراجع و المصادر من ثم إبداء رأي في الفكرة عندما يتطلب الأمر ذلك.

أمّا الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية والمتمثلة في ميولنا الشخصي لكلاسيكيات الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي عموما، إضافة لذلك ميولي للفلسفة السياسية، ورغبة في الإطلاع أكثر على الفلسفة السياسية الإسلامية،و فهم الرؤية السياسة التي جاء بها الفقهاء.

وعن الصعوبات التي واجهتني في الدراسة فبرغم من وفرة المراجع والمصادر التي ساهمت في إثراء المذكرة إلا أنني وجدت صعوبات والمتمثلة في تحديد الأحكام الفقهية التي اختص بها الماوردي فنجد في الفقه كثرة الأحكام وتعدد المذاهب الفقهية، لكن رغم ذلك عملت كل ما في وسعي لتجاوز تلك الصعوبات، وإخراج هذا العمل من الظلمات إلى النور.

الفصل الأول : التصور الإسلامي لنظام الحكم

المبحث الأول : الحاكم والمحكوم في الإسلام

المبحث الثاني: الخلافة ومبادئ الدولة في الإسلام .

المبحث الثالث: الحكومة الإسلامية ومؤسساتها

الفصل الأول: التصور الإسلامي لنظام الحكم

تمهيـــــــــــــــد:

يجدر بنا قبل أن نعرج على فكر أبو الحسن الماوردي السياسي، تتبع التصور الإسلامي لنظام الحكم بمصدريه القرآن الكريم و السنة الشريفة ورؤية ما جاء في كتاب الله عز وجل في محكم آياته و كلام نبينا ﷺ ، فعلينا أن نبين نظرة الإسلام للحاكم والمحكوم ، و إلقاء نظرة على الجهاز السياسي في الإسلام و تجسيده للخلافة الإسلامية بعد وفاة الرسول الله ﷺ ، إضافة إلى ذلك إلقاء نظرة على أركان الدولة في الإسلام .

المبحث الأول: الحاكم والمحكوم في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الحاكم

أولا لغة: هو اسم فاعل من الفعل حكَمَ / حكَمَ بـ / حكَمَ على / حكَمَ لـ؛ الحَاكِم من نُصّبَ للحُكْم بين الناس، والجمع حُكَّام؛ و حاكِم : قاضٍ، من نُصِّب للحكم بين النَّاس، عن عمرو بن العاص أنه سمع الرسول ﷺ قال «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم ، وأحكم الحاكمين هو الله عز و جل، مَنْ يحكم النَّاس ويتولّى شؤون إدارتهم، وقال تعالى﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ سورة البقرة الآية 188 [1]؛ وأحكمته: إذا أخذت على يديه ، وفي القاموس المحيط: الحكم، بالضم: القضاء، جمعه أحكام، وقد حكم بالأمر حكما وحكومة، وحكم بينهم: كذلك، والحاكم: منفذ الحكم، كالحكم محركة.[2]

ثانيا اصطلاحا: وفي المعنى الاصطلاحي للحاكم فإن له معاني متعددة بحسب جهة الاصطلاح، فعند الأصوليين: الحاكم هو الله، لكونه تعالى هو المشرع وحده. كما قال سبحانه: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ سورة يوسف الآية 40، وعند الفقهاء، هو القاضي ؛أما في اصطلاح المفكرين وأصحاب الدراسات والأبحاث السياسية فقد اتسع مفهوم اللفظ ليشمل رئيس الدولة، ورئيس الوزراء والوزراء، ولذا قسموا السلطات القائمة على الدولة إلي ثلاث: السلطة التشريعية أي البرلمان أو مجلس الشورى، و السلطة التنفيذية وهي الحكومة و السلطة القضائية أي القضاء[3].

و هكذا فالحاكم وفق هذا المفهوم هو رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء فكل هؤلاء حكام، أو حسب التعبير الشرعي أولو الأمر تجب طاعتهم في طاعة الله لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾النساء الآية 59 .

---

[1] علي بن هادية ، بلحسن البليش وآخرون، القاموس الجديد للطلاب،(ط1،الجزائر : الشركة الوطنية للتوزيع، 1979) ص 268.

[2] الفيروز آبادي، قاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي(ط5 ، بيروت: مؤسسة الرسالة،2005) ص 1095 .

[3] أسيل جودت أشهب، مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية (نابلس فلسطين : جامعة النجاح الوطنية رسالة ماجستير،2016) ص 30 .

المطلب الثاني: مفهوم المحكوم.

أولا لغة: مَحْكوم: اسم المفعول من حَكَمَ، ويقال مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِشَهْرٍ سِجْناً : مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ[1].

ثانيا اصطلاحا: نجده عند الأصوليين هو المُكلّف. لكنهم يقولون: المحكوم عليه، لأنه مكلف، أما في اصطلاح الفكر السياسي المعاصر فيراد به في الغالب الفرد من الشعب، ولكنه اسم جنس يدخل فيه جميع أفراد الرعية أو الشعب[2].

المطلب الثالث: الصلة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام.

إن التصور الإسلامي للحكم يجعل نظام الحكم فيه يختلف عن أي نظام حكم آخر، فالحكم في الإسلام خاضع لقواعد موجودة في القرآن و السنة، هي التي تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم[3] ، وهذا وفقا لما جاء في مصادر التشريع الإسلامي، فالحكم أوجبه الشرع على المسلمين، فهو ولاية الأمر، فهناك عدة آيات وأحاديث تبين لنا تلك القواعد العامة التي يجب أن يتقيد بها كل من الحاكم والمحكوم لإقامة دولة وفقا لتلك التصورات، فالدولة والحكم جزء من الإسلام ومن الآيات الدالة على هذا التصور:

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ﴾ سورة النساء.

وهذه الآية اختلف فيها المفسرون فهناك من يراها موجهة للأمراء ومنهم يراها موجهة للعامة، أي « أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس؛ لهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن

---

[1] علي بن هادية وآخرون ، المرجع السابق ، ص 1020.

[2] أسيل جودت ، المرجع السابق، ص 31 .

[3] عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام (ط6، منشورات حزب التحرير، 2002)ص 15 .

حوشب: أن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس، وفي حديث إنَّ الله مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار وكله نفسه» [1].

أما الآية 59 من سورة النساء فهي خطاب للرعية أي طاعة الرعية لأولي الأمر، وأولي الأمر يعني« العلماء ... أنها عامة لكل أولي الأمر ... فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء» [2] ، والذي يتضح من هذه الآية وجوب طاعة الرعية لأولي الأمر فما تحب وتكره ، ما لم يأمرها بمعصية الله[3]. فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فللطاعة تكون في المعروف.

والنقطة الثانية التي يؤسس عليها الإسلام نظام الحكم هي الحاكمية لله، والسيادة للشرع لقوله تعالى﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ سورة الشورى الآية 10[4]؛ أي الحكم في الإسلام يلزم كل من الراعي والرعية بالحكم بمصادر الشريعة سواء القران أو السنة، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم يفصل فيها الشرع.

وهنا نجد أن الله عز وجل قد أخذ حق التشريع من البشرية جاعلا القانون هو الآيات المنزلة على أنبيائه، وما عليه سوى إتباع تلك القوانين سواء تعلق الأمر بالحاكم أو المحكوم.

أما الحاكم الذي لا يحكم بشريعة الله فهو ظالم لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة المائدة الآية 45[5]، فالإسلام يلزم الحاكم بالحكم بقانون الله ومن يترك قانون الله ويؤمن بقانون آخر وضعي من تشريع البشر فهو ظالم .

كما أوّرد القرآن مبدأ سياسي ثانٍ هو الشورى فللعلاقة بين الراعي والرعية في الإسلام هي مبنية على تشاور لقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ سورة آل عمران الآية 159.[6] فالشورى تفرد بها الإسلام فهي أسلوب لإدارة المحكومين.[1]

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن ،(بيروت: دار الفكر 1970، المجلد2) ص 322 .

[2] المرجع نفسه، ص326 .

[3] عبد الله قادري الأهدل، المسؤولية في الإسلام كلكم راعي و مسؤول عن رعيته، (ط 3 (د.م): (د.ن)، 1992) ص 13 .

[4] أبو يعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، تر.أحمد إدريس(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1986) ص30.

[5] المرجع نفسه، ص31 .

[6] فاروق أبو سراج ، الشوراقراطية (الجزائر: دار الخلدونية للنشر ، 2011) ص 17.

إن طابع الشورى في الإسلام كان مبكرا فهو طابع ذاتي في الحكم الإسلامي، فقد عهد عن النبي ﷺ أنه كان يستشير الصحابة الكرام في كل أمر تكريسا منه لهذا المبدأ.

ومن الأحاديث النبوية التي نلمس فيها الصلة بين الحاكم والمحكوم وصاية النبي ﷺ بالتزام الجماعة المسلمين بولي أمرهم وعدم الخروج عنه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني » متفقٌ عليه. وفي حديث آخر عن ابن عباس في الصحيحين عن النبي ﷺ قال « من رأى من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنّ من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة جاهلية » صحيح بخاري[2]، ويقصد بالجماعة هم أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد.

فعندما نقرأ السنة نجد التوجيهات المتعددة والكثيرة في لزوم الجماعة، فمن ذلك قوله ﷺ « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم » رواه أبو داود، ويقول ابن تيمية تعليقا على هذا حديث آخر لرسول ﷺ فعن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال: « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض لا أمروا أحدهم » رواه الإمام أحمد في المسند، ويرى ابن تيمية في هذا الحديث أنّ الرسول ﷺ أوجب ولاية الأمر في أقل الجماعات و هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر [3].

ونستخلص من الأحاديث السابقة أنّ من يُطع الرسول ﷺ فقد أطاع الله ، فالرسول ﷺ لا يأمر بغير طاعة الله عز وجل، بل هو معصوم من الخطأ، وأما ولي الأمر أي الحاكم فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا في الخير و ليس في المعصية، وأما لزوم طاعتهم إن ظلموا أو عصوا ، فلأنه يترتب عن خروج المحكومين عن طاعة حكامهم فوضى أضعاف ما يحصل من ظلمهم، بل يجب الصبر على جورهم و سيئاتهم فإن الله سلطهم على الشعوب الفاسدة أخلاقها و أعمالها فهو ابتلاء لهذا يُقال كما تكونوا يولى عليكم ، وهذا ما نلحظه في واقع بعض الدول التي

---

[1] فاروق أبو سراج، المرجع نفسه، ص 18 .

[2] محمد رشيد رضا، الخلافة ، (مصر : مؤسسة الهنداوي، 2012) ص 18 .

[3] ابن تيمية ، السياسة الشرعية، (الرياض: وكالة شؤون المطبوعات بوزارة الشؤون الإسلامية، 1998 م .) ،ص 129.

ثارت على جور حكامها فأصبح الوضع أكثر تأزما من ذي قبل وعليه الإسلام يوصي المحكومين بالصبر.

المبحث الثاني : الخلافة ومبادئ الدولة في الإسلام .

المطلب الأول : مفهوم الخلافة

أولا لغة : مصدر خلف يخلف، يقال: خلفه خليفة، أي جاء بعده فصار مكانه، ونقول تخلف فلان إذا تأخر عنه، أما معه وإما بعده. قاله تعالى ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ سورة الزخرف الآية 60[1]. والخلافة هي النيابة عن الغير إما لغياب المنوب عنه أو لموته أو لعجزه والخليفة هو السلطان والرئيس والإمام والأمير والحاكم، وسُمِّيَ خليفة لأنه يخلف النبي ﷺ في أمته .

ولا نجد هذا المصطلح في أي نظام حكم آخر فهو تفرد إسلامي بحت.

ثانيا اصطلاحا: فقد عرفها علماء آهل السنة بأنها خلافه الرسول ﷺ في حراسه الدين وسياسة الدنيا، يقول الماوردي* « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا » ، ويعرفها ابن خلدون بأنها « خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا »، والخلافة هي النيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وتنفيذ أحكام وسياسة الدنيا[2].

ونفهم من ذلك أنه يستحيل أن يعيش أفراد النوع الإنساني منفردين و من طبيعة الاجتماع التنافس فيحتاج إلى قانون ، من ثم أنزل الله الرسل والأنبياء لسن قانون الله في الأرض وعلى

---

[1] علي بن هادية وآخرون ، القاموس الجديد للطلاب (الجزائر لشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1979) ، ص 319.

* الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي. ولد بالبصرة سنة 974/364 ونشأ بها ثم استوطن بغداد وفوض إليه القضاء في بلدان كثيرة. لقب بالماوردي نسبة إلى بيع الماء المورد لأن أباه كان يقوم بعمله وبيعه ، رحل إلى بغداد ودرس بها الفقه ، ودرس على يد كبار الفقهاء في بغداد هو أبو حامد الاسرافينيي وكان جليل القدر متقدما عن السلطان دينا تقيا كثير المجاهدة في ننفسه دائبا في مراقبتها. وهو من وجوه فقهاء الشافعية وكبارهم وكان حافظا للمذهب وله فيه كتاب الحاوي . ومن مصنفاته كتاب أدب الدنيا والدين وكتاب أدب الوزراء وكتاب الأحكام السلطانية ، وكتاب سياسة الملك توفي سنة 1058م الموافق 450 هـ دفن ببغداد، لمزيد من الإطلاع انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق محي الدين ابن سعيد عمر،(بيروت: دار الفكر،ط1، 1997) ج13 ص475

[2] عبد الوهاب النجار ، الخلفاء الراشدين (لبنان ، بيروت ، 1979) ص 4-5 .

البشرية، ومن بين تلك الشرائع وآخرها الإسلام ، الذي تأسست به مؤسسة الخلافة ، وقد وضع المسلمون من يخلف رسول الله ﷺ في سياستهم وأمرهم. فأقاموا عليهم خليفة، وقد عرف لفظ الخليفة لأول مرة عند أبي بكر الصديق رضي الله عنة ليخلف رسول الله ﷺ والتسمية راجعة لأنه يخلف النبي ﷺ في أمته.

المطلب الثاني: بين الخلافة و ألإمامه.

تعريف الإمامة لغة: مشتقة من أمَّ القوم إذا صار لهم إمامًا يتبعونه ويقتدون به، ولا يختلف معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، لأن مضمونها الإتباع والاقتداء[1]. فلابد للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ الأحكام .

أما عن الخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين فهي ثلاثة كلمات معناها واحد وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا[2]. والمتتبع لتاريخ العرب فإن هذا الاسم لم يظهر عند العرب قبل مجيء الإسلام حتى جاء الإسلام بشريعة منظمة، وخاصة بعد الهجرة إذ تعد الآيات المدنية مختصة في التشريع .[3]

من خلال مفهوم الخلافة و الإمامة نجد اتفاق، فكلاهما يعبر عن الحاكم عند المسلمين، لكن هناك فارق في المعنى في الفرق الإسلامية فهي محور خلاف كبير بينهم، فأغلب أهل السنة يرون الخلافة والإمامة هي رئاسة الدولة.

كما نجد أغلب أهل السنة من أهمهم الماوردي و ابن تيمية والغزالي، لا يفصلون بين الدين و الدولة لقول ابن تيمية « يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين »[4]، وقول الماوردي « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » [5].

---

[1] الدكتور صلاح الدين رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي(القاهرة : دار الثقافة، 1983)، ص90 .

[2] محمد رشيد رضا، المرجع السابق ، ص 14.

[3] أحمد أمين ، فجر الإسلام (بيروت: دار الكتاب العربي ،1969)، ص 228 .

[4] ابن تيمية ، المرجع السابق، ص 129 .

[5] الماوردي ، الأحكام السلطانية، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي (ط1، الكويت : دار ابن قتيبة،1998) ص3.

أما عند الشيعة فإن دور الخلافة أو الإمامة يتسم بطابع ديني أكثر لأنهم يعتبرون الخلافة إلهية في الأرض أي حكم ثيوقراطي،[1] فمهمة الخليفة أو الإمام عند الشيعة هي استخلاف النبي صلى عليه وسلم ، فالإمام هو الذي يفسر لهم القرآن ويبين لهم أحكام الشريعة[2].

نستخلص من الأفكار السابقة أن هناك ترابط واضح بين الدين والدولة وعليه الخلافة والإمامة جوهرهما واحد هو تنفيذ حكم الله. فعند أهل السنة يتحمل الخليفة مسؤولية حراسة الدين من الأعداء، ومصالح المحكومين كما يحرس الدولة فالخلافة معروف عنها أنها مؤسسة سياسية تابعة للدولة والإمام معروف عنه أنه سلطة دينية وعليه لا يفصل أهل السنة بين هذا وذاك ، ينما نلاحظ أن الإمامة تُعدُ منصبا إلهيا واستمرار للنبوة عند الشيعة. فالشيعة يعتبرون الإمامة أصلا من أصول الدين.

المطلب الثالث: مبادئ الدولة في الإسلام

تمثل الدولة ونظام الحكم القضية الرئيسية في الفكر السياسي الإسلامي، وهذا راجع لأن الإسلام لم يتعرض لهذه القضية في مصادره القرآن والسنة بالتفصيل، فشكل الحكومة و نظام الحكم والسلطات لم تُأخذ بالتفصيل في الإسلام، بل ترك للمسلمين مهمة وضع مبادئ الدولة الإسلامية [3] .

لقد كانت نقطة البداية للدولة الإسلامية بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة فكانت تمثل الأرض والإقليم لإقامة الدولة، سكانها شعب الدولة وكان الرسول ﷺ يمثل السلطة السياسية لهذه الدولة، فكان يعّلم الناس أمور الدين والدنيا ويطبق فيهم حكم الله .[4]

و من مبادئ الدولة التي لُمحت في عهد الرسول ﷺ و التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وإن اختلف عليها الفقهاء هي:

---

[1] رضوان السيد، العرب والإيرانيون العلاقات العربية الإيرانية في زمن الحاضر، (ط1، بيروت : الدار العربية ،2014) ص48 .

[2] أسعد وحيد قاسم، أزمة الخلافة والإمام وآثارها المعاصرة (ط1، بيروت: الغدير للطباعة ، 1997) ص 35 .

[3] أمية حسين أبو السعود ، نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي (جامعة قطر، (د.ن)،(د.ت)) ص 03 .

[4] موزة راشد أحمد العبد ، كتاب البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفارابي و الماوردي(رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الاسكندرية، 2000) ص 142.

أولا: مبدأ البيعـــة

وقد ثبت بالنص والإجماع ، فقد كان الرسول ﷺ يأخذ البيعة من كل مسلم* (بيعة الرضوان أو الشجرة) ، وقد نشأت الدولة بهذا التعاقد الذي سميّ بيعة وقد صارت البيعة أصلا معمولا به عند قيام الدولة الإسلامية وأول بيعة للنبي هي بيعة العقبة.

ثانيا: مبدأ الشـــورى

والشورى في اللغة هي من مصدر المشاورة، وقد عرف أهل السلف الشورى.. والسياسي الأكثر نجاحا هو الذي يجيد فن الاستشارة[1].

وهناك العديد من الآيات التي توضح أهمية الشورى في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ سورة آل عمران159. وأهل الشورى هم أهل الحل والعقد، و هم وجهاء الدولة من علماء والأمراء وشيوخ العشائر وكبار رجال الدولة والجيش[2].

ونخلص أن الشورى تعتبر أداة وقاية من استبداد الحاكم على المحكومين وإنفراد الحاكم بالسلطة، وكذالك تقي الحاكم من الوقوع في أخطاء.و قد اختلف معنى الشورى مع تطور مراحل الفكر السياسي الإسلامي فالشورى كانت تعني أن تستشار الأمة لاختيار حاكمها أما في المعني الحديث فهي تعني استشارة الحاكم للوزراء.

ثالثا:الطاعة للحاكم المسلم

الطاعة هي الانقياد والموافقة لأمر الخليفة، وعدم عصيانه لتضمن الدولة استقرارها، لكن هذا المبدأ مرتبط بشروط إذ يجب أنْ تتوفر في حاكم المسلمين عدة و هي :

- ✓ الإسلام: يشترط في الخليفة أن يكون مسلمًا؛ وهذا في قوله تعالى :﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران28.

[1] موزه أحمد راشد العبار، البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفارابي و الماوردي وابن تيمية (جامعة الإسكندرية: كلية الآداب) ص153 .

[2] رضوان السيد، العرب والإيرانيون والعلاقات العربية الإيرانية، المرجع السابق، ص 48 .

- ✓ الذكورة: يُشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكرًا وليس أنثى.
- ✓ التكليف: أي بالغًا عاقلًا. [1]
- ✓ العلم :يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالمًا، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام؛ لأنه يقوم على تنفيذها .
- ✓ طالب الولاية لا يولى: من هدي الإسلام أن طالب الولاية والإمارة لأجل الجاه والثروة لا يولى، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه» .[2]

رابعا: تطبيق مبدأ العدالة والمساواة

من المبادئ التي ركز عليها الإسلام مبدأ العدالة والمساواة فالعدل أساس الحكم في دولة الإسلام لأن الحاكم ينفذ أمر الله وهو أعدل العادلين وهو القائل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ سورة النساء الآية (58). [3]

[1] عبدا القادر عودة، الإسلام و أوضاعنا السياسية (القاهرة : مؤسسة الهنداوي ، 2014) ص 90 .

[2] أحمد رشيد رضا، المرجع السابق ص 37 .

[3] منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق ، ص54 .

المبحث الثالث: الحكومة الإسلامية ومؤسساتها:

المطلب الأول: الحكومة في الإسلام

إذا كان الله قد أوجب على المسلمين أن يتحاكم بما أنزل الله على رسوله، فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله وترعاه. والأصل في الحكومات أنها ضرورة اجتماعية.[1] وعليه نجد أنّ الحكومة الإسلامية تختلف عن كل حكومة موجودة في العالم الآن، فهي تتصف بثلاث صفات لا توجد في غيرها من الحكومات الأحرى ؛ فهي حكومة قرآنية، ، حكومة شورى، حكومة خلافة أو إمامة[2].كما أن الحكومة الإسلاميةِ قائمة على دعامتين:

- ✓ إحداهما :طاعة أمر لله، واجتناب نواهيه.
- ✓ والثانية :الشورى؛ أي أن يكون أمر الناس شورى بينهم.[3] أي التشاور بين الوزراء.

والمبدأ الذي تميزت به الحكومة في الإسلام أنها ليست مطلقة؛ لأن التشريع مستقل عن الحكومة، فالسلطة مقتصرة على المسائل التنفيذية والقضائية، فالأمة تمارس حق التشريع عن طريق الإجماع.[4]

المطلب الثاني : مؤسسات الحكومة الإسلامية.

إن التصور الإسلامي للحكم جعل المسلمين يمارسون نظام سياسي جديد، وأصبح هناك سلوك جماعي منظم فقد نظمت آيات القرآن والأحاديث النبوية شؤون الدولة[5]، وأصبح لها أسس وقواعد نظرية، وعليه وجب تطبيق تلك النظريات عمليا في مؤسسات تمارس تلك الأحكام الشرعية التي نزلت في القرآن فالإسلام أوجد تلك المؤسسات التي لم تكون موجودة من قبل وأول تلك المؤسسات هي:

---

[1] عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص 57.

[2] المرجع نفسه ، 59.

[3] المرجع نفسه، ص63 .

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أمم شرقية، تحقيق توفيق محمد الشاوي،((د.ك) :مؤسسة الرسالة، (د.ت)) ص 62 .

[5] محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996) ص 14 .

أ) **أهل الحل و العقد:** وهم جماعة دورها قيادة الأمة وتحديد وجهتها وصناعة القرار، وهذا في قوله ﴿ وشــاروهــم في الأمر﴾ سورة آل عمران الآية 159[1]، وقد وجدت هذه الجماعة منذ صدر الإسلام، كما توجد عدة مواقف لاستشارة النبي للصحابة في مواضع كثيرة جدا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنــه قال:"ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ « وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن: يقول أشيروا علي أيها المسلمون » [2].

ب) **مؤسسات السلطة الحاكمة:** تقسم السلطة غالبا إلى ثلاث مؤسسات تشريعية و تنفيذية و قضائية، وإذا تتبعنا جهاز الدولة الإسلامية نلمح وجود هذه السلطات الثلاثة في الحكومة الإسلامية.

فالسلطة التشريعية هي المختصة بعمل القوانين هذا في التعريف الدستوري، و المقابل لها في الحكومة الإسلامية هو الشرع فهو يشمل الأحكام التي وضعها الله عز وجل في القرآن[3]. وكانت هذه السلطة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم محصورة في يد الرسول، أما بعد وفاته انتقلت إلى المجتهدين من الصحابة.[4]

والمؤسسة الثانية هي السلطة القضائية وهي عند علماء القانون هي السلطة التي يعهد إليها تفسير القانون وتطبيقه على الحوادث معينة، و في الدولة الإسلامية وجدت هذه السلطة ، فكانت في يد الرسول صلى الله عليه وسلم.أما في عهد أبي يكر رضي الله عنه فقد كان يباشر ذلك بنفسه، أو أحد الصحابة بأمر من الخليفة[5].

أمّا السلطة التنفيذية وهي السلطة التي تقوم بإدارة شئون الدولة في حدود الإسلام، كإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وتعيين الموظفين وعزلهم، وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وقيادة الجيش وإعلان الحرب،

---

[1] عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (القاهرة : دار اليسر،2010) ص 115.

[2] محمد الغزالي، فقه السيرة، (الجزائر :دار الشهاب، (د.ت))ص238 .

[3] عطية عدلان ، المرجع السابق، ص127

[4] المرجع نفسه، ص 130 .

[5] المرجع نفسه ،ص136 .

وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات، ونحوها. وهذه السلطة هي في الأصل بيد الرسول صلى الله أو الخليفة.

المطلب الثالث: دولة الرسول ﷺ.

لقد كان المسلمون قبل الهجرة مستضعفين في مكة، فقبل هجرة محمد ﷺ إلى المدينة لم تظهر معالم الدولة الإسلامية كما لم نلمس ملامح الدولة قبل الإسلام لأن العرب كان لديهم نظام قبلي فللقبيلة هي الوحدة السياسية لهم، فلا نلمح نظام سياسي للعرب قبل الإسلام[1].

و بعد ظهور رسالة النبي محمد ﷺ وخاصة بعد هجرته إلى المدينة المنورة، ظهرت معالم الدولة تتضح بدعوته فبدأ النبي ﷺ بتأسيس أركان الدولة وتنظيم أوضاعها على الأسس التي نزلت في القرآن الكريم.

فبعثة النبي ﷺ « كانت تحمل منذ بدايتها مشروعا سياسيا واضحا » هذا ما عبر عنه الجابري فهو يرى أن الدعوة المحمدية قد حققت هذا المشروع السياسي[2]. وتمكنت من إقامة دولة بالمعنى القانوني.

وخلال تأسيس النبي محمد ﷺ لدولته نجد هناك مرحلتين لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم مرحلة الدعوة وكانت في مكة ومرحلة تأسيس الدولة وقد كانت في المدينة.[3]

وفي المرحلة المكية لا يوجد رابط يجمع بين الأفراد سوى الإيمان بالله فهي مجرد جماعة روحية، أما بعد هجرة الرسول ﷺ بدأت معالم الدولة تتضح وانتقلت بذلك من مرحلة الدعوة إلى دولة.[4] فعصر الهجرة هو عصر التشريع، فالآيات المكية لا تكاد تتعرض لشيء من التشريع.[5] ونلمس أول

[1] محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مرجع سابق ، ص14.

[2] محمد عابد الجابري ، العقل السياسي العربي ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ط4، 2000) ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص60.

[4] محمد عابد الجابري ، العقل السياسي العربي، المرجع السابق ، ص 92 .

[5] أحمد أمين ، فجر الإسلام(بيروت : دار الكتاب،1969)، ص 227 .

محاولة لتأسيس الدولة الإسلامية في بناء أول مسجد في الإسلام الذي كانت تتم فيه جميع العمليات السياسة[1].

و نفهم من هذا أن دولة النبي ﷺ دولة لا تفصل بين الدين و العقيدة و الممارسات السياسية فأغلب القرارات السياسية التي عقدها الرسول كانت في المسجد. هذا إشارة إلى أنّ الرسول ﷺ كان بمثابة حاكم لهذه الدولة التي كانت تجمع المسلمين في ظل الإسلام، و تعتبر المدينة المنورة الرقعة الجغرافية التي اتخذها النبي محمد ﷺ أرضا له، وهكذا نجد أركان الدولة المتمثلة في السلطة والرقعة والشعب و القومية قد توفرت في دولة الرسول صلى عليه وسلم.

[1] حمدي حسين علوان التميمي، الحياة العامة عند العرب في عصر ما قبل الإسلام(مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلد 4 عدد14، 2012)، ص99 .

الفصل الثاني : بين الواقعية والفقه في فكر الماوردي

المبحث الأول: الوقائع السياسية في عهد الماوردي

المبحث الثاني: الفقه السياسي عند الماوردي:

المبحث الثالث: الماوردي يؤصل للخلافة السنية

الفصل الثاني: بين الواقعية والفقه السياسي عن الماوردي.

تمهيـــــد:

نناقش في هذا الفصل نظام الحكم الإسلامي في فكر أبو حسن الماوردي، فقد كان للماوردي آراء سياسية و نظرة مميزة لنظام الحكم، وهذا الفكر ناتج عن خلفيّة عايشها الماوردي في عصره، مما أدى إلى تبلور فكره السياسي وأراد أن يّبث بمؤلفاته جملة من الأفكار تتصل للخلفية التي كان يرجو حكمها، فتناولنا في المبحث الأول الحالة السياسية في عهده، ثم الفقه السياسي من وجهة نظره، بعدها الفكرة التي كان يريد تأصيلها من خلال فقه السياسي.

المبحث الأول: الوقائع السياسية في عهد الماوردي

المطلب الأول: الصراع السياسي في بغداد.

لقد عرف المشهد السياسي للدولة الإسلامية صراعا كبيرا على الحكم، كان بين العابسين والأمويين. إلا أنْ استطاع أبو العباس السفاح أنْ يقضي على حكم بني أمية، فتقوم الدولة العباسية .

وبحكم آل عباس السلطة سنحت الفرصة لتولي الفرس بعض شؤون الحكم، وأصبح نظام الحكم العباسي مماثلا لما كان عليه في بلاد الفرس أيام آل ساسان**، وأراد الفرس تحويل الخلافة إلى العلويين، وهم نسبة إلى الإمام علي، فالفرس كان لهم معتقد إذ كانوا ينظرون إلى ملوكهم نظرة تقديس ويعتقدون أنهم ظل الله في الأرض[1].

و قد تعاقب على الخلافة في بغداد في العصر العباسي الأول تسعة خلفاء حكموا قرنا كاملا (232/132 هـ) / (818/719م) وحاول العباسيين الاحتفاظ بسلطتهم، و إخماد الفتن حتى تولى المعتصم بالله* الحكم وقرب أخواله الأتراك، و بدأ العصر العباسي الثاني والصراعات السياسية، وصارت تجزئة الدولة الإسلامية الموحدة، وانقسم ولاة الرعية، أحدهما الخليفة البغدادي السني والثاني خليفة القاهرة الفاطمي الشيعي، وبقي هذا الصراع على النفوذ إلى حين مجيء المستكفي بالله (333-334 هـ/944-945) الذي حاول أن ينهي النفوذ التركي بتقريبه آل بويه** [2].

** يرجع تسمية الساسانيين إلى الكاهن الزرادشتي ساسان الذي كان جد أول ملوك الساسانيين أردشير الأول .أُسّستْ السلالة الساسانية مِن قِبل الملك أردشير الأول بعد هَزيمة ملكِ البارثيين الأخير.

[1] محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام (بيروت: دار النهضة ،198) ص 111- 113 .

* هو أحد الخلفاء العباسيين ولد سنة 179 هجرية وتوفي بمدينة سامراء في 18 من ربيع الأول سنة 227 هجرية سنة 842 ميلادية.

** آل بويه وهم أسرة فارسية من الديلم بلد تقع وراء خرسان و قد دخلت هذه البلاد الإسلام أثناء حكم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.وبنو بويه هؤلاء الذين ابتدأت بهم دولتهم هم أبو الحسن علي وأبو علي الحسن وأبو الحسن احم أبناء أبي شجاع حكموا في أصفهان و شيراز وكرمان وبغداد وهم ثلاثة أخوة لقبوا بعماد الدين، ركن الدولة ومعز الدولة. لمزيد من الإطلاع انظر كتاب: وفاء محمد علي ، الخلافة العباسية في عهد تسلط البويهيين، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،1991) ص11.

[2] أنور الرّفاعي، تاريخ العرب والمسلمين،((د.م)، دار الفكر ، (د. ت)) ص 329 .

لكنه كان كالمستجير من الرمضاء بالنار فاستبدل أسيادا بأسياد فكان يريد التخلص من نفوذ الترك أحضر نفوذ فارسي. فقد جرد آل بويه الخليفة من كل سلطة، وأصبحت مؤسسة الخلافة بذلك محط لنفوذ الخارجي بين الفرس والترك، وكما أصبحت محل للصراع الطائفي بين الشيعة والسنة.

المطلب الثاني: حكم آل بويه.

لقد كان بنو بويه شيعة على مذهب الزيدية، وهم أقرب الفرق الشيعية إلى السنة لهذا قربهم الخلفاء العباسيين. يعتبر معز الدول أول خليفة بويهي حكم (344- 356هـ) [1]، وكانت فترة حكمه بداية للفتن التي عرفتها الدولة العباسية، فقد عرفت في عهده صراعات بين السنة والشيعة في بغداد.

وأصبح خلفاء العصر العباسي الثاني لا يملكون أي السلطة، وهذا لسيطرة بنو بويه على السلطة وأصبح الخليفة مجرد سلطة دينية رمزية .[2] « فقد تركوا للخليفة مظهره الديني وهذا أمر حتمته الضرورة السياسية،لأن البويهيين شيعة يحكمون في دولة سنية »[3]. فالشيعة كانوا أذكيا في المحافظة على نفوذهم بإبقائهم على سلطة رمزية سنية مثل مؤسسة الخلافة وحككم آل عباس.

والجدير بالذكر هنا أن العرب أو المسلمين الأوائل يرون أنفسهم هم القوم الذين لهم الحق في التفرد بالسلطة والخلافة، فالرسالة النبوية جاءت لاستخلاف العرب وتوريثهم الأرض لقول الله تعال ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ سورة النور الآية 55 [4]. فأول من آمن بالنبوة هم العرب لهذا يعتقدون أنهم أحق الناس بالحكم والخلافة وهذا ما نلمسه في خطاب سعد بن أبي وقاص في رسالة إلى رستم قائد جيش الفرس قُبّل معركة القادسية « إن محمدا جاء باستخلاف العرب وتوريثهم الأرض» وهنا تصور المسلمين الأوائل أنهم هم أمة النبي المستخلف.

---

[1] أنور الرفاعي، المرجع نفسه ، ص 373.

[2] احمد وهبان ، الماوردي رائد الفكر السياسي الإسلامي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2001) ص 15 .

[3] وفاء محمد علي، الخلافة العباسية في عهد تسلط البويهيين (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،1991) ص 84.

[4] رضوان السيد، الجماعة والمجتمع والدولة (لبنان: دار الكتاب العربي، 2007) ص 25 .

من الملاحظ أن فترة بني بويه هي الفترة الأولى التي حكم فيها الأعاجم الخلافة، باستيلاء البويهيين على الحكم، رغم أنّ الدين الإسلامي دين يساوي بين العرب والعجم فكان العصر العباسي عصر استيلاء العجم للخلافة من طرف الفرس، وتراجع النفوذ السني.

المطلب الثالث : حكم القائم بالله وظهور شخصية الماوردي:

في ظل تدهور مؤسسة الخلافة، وقبضتها من طرف آل بويه، عايش الماوردي تلك الأوضاع السياسية المتدهورة، وعاصر فترة حكم القادر بالله (381-422هـ)/(991-1031م) و القائم بالله (422 -467هـ)/(1031-1075م)، حيث شهدت فترة حكم القادر بالله فتنة من أكبر الفتن الطائفية والتي اشتهرت بفتنة مصحف ابن مسعود، إضافة إلى فتن أخرى إلى أن توفي الخليفة القادر بالله سنة 422هـ وخلفه ابنه القائم بالله .[1]

في فترة خلافة القائم بالله كانت الدولة البويهية تعيش حالة من الاضطراب السياسي مما مكن القائم بالله من بسط نفوذه وإحياء الخلافة السنية[2]، وخلال ذلك ظهرت شخصية الماوردي كما ظهرت قوة جديدة على المسرح هم السلاجقة.[3] مثلت شخصية الماوردي أنموذج العلاقة الفكرية بين فقهاء الشافعية والخلافة العباسية. وهذا ما جعل الماوردي منشغلا بالسياسة، وأهله إلى أن يكتب في المجال الشرعية السياسية أو الفقه السياسي.

[1] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تعليق نخبة من المفكرين ج7 (ط6، بيروت: دار الكتاب العربي) ص294 .

[2] وفاء محمد علي، المرجع السابق، ص53 .

[3] طيب صالح علاوة ، الإمامة بين الماوردي وابن الحزم من خلال كتابيهما الأحكام السلطانية والفصل والملل (مجلة الدراسات التاريخية والحضارة، المجلد 4 العدد 14 ،2012) ص240 .

المبحث الثاني: الفقه السياسي عند الماوردي.

المطلب الأول: مفهوم الفقه السياسي.

أولا لغة: هو الفهم، قال موسى عليه السلام في دعائه ﴿ **رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾ سورة طه الآية 27-28 أي يفهموه. الفِقه بالكسرة هو الفهم[1]. نقول فقهت الحديث أي حصول فهم ودراك تام للمعنى.

وأصول الفقه هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[2]. أي أن الفقيه يستخرج قاعدة عامة كلية ويطبقها على الجزئيات التي تتفق معها في نفس الحكم الشرعي .

ثانيا الاصطلاح: هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التّفصيلية، والفقيه هو الذي يستطيع استخلاص الأحكام والفوائد والعبر التي تحويها النّصوص.[3] أمّا الفقه السّياسي هو الفهم الدقيق بشؤون الأمة الداخلية والخارجية، وتدبير هذه الشؤون ورعايتها في ضوء أحكام الشريعة .[4] بمعنى الفقه السياسي يتناول القضايا السياسية والتسيير الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وهذا التنظيم يجب أنْ لا يتنافى مع المبادئ الإسلامية.

وفي فترة صدر الإسلام*لا نجد مصنفات تتناول الفقه السياسي الإسلامي، فقد كانت مجرد آراء متفردة حول أحكام الجهاد والحرب وأهل الذمة وأحكام الحج ...الخ.[5] ثم تطورت لتتناول القضايا الاقتصادية وما يسمى بالخرج وكان ذلك في كتاب لأبي يوسف القاضي، و كتاب الأموال لابن عبيد.[6] و أول من قام بدراسة الفكر السياسي بصورة نسقيه متكاملة، هو ابن الربيع* في كتابه

---

[1] علي بن هادية، وآخرون، مرجع سابق، ص787 .

[2] خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي، ط3 (دمشق : دار الأوائل للنشر والتوزيع، 2008) ص 71-72.

[3] عبد المجيد النجار ، تجديد فقه السياسة الشرعية، ص 7.

[4] المرجع نفسه، ص 75.

* صدر الإسلام هي الفترة الأولى للإسلام وتشمل تلك الفترة الممتدة بين بعثة نبي الله محمد بن عبد الله إلى آخر أيام الخلفاء الراشدين، والتي انتهت في حدود نهاية العقد الرابع الهجري بتبعات اغتيال الخليفة الرابع علي بن أبي طالب عام 40 هجرية وقيام الدولة الأموية بعدها.

[5] خالد الفهدوي ، المرجع السابق ، ص 79.

[6] زهير ديلمي، المرجع السابق، ص 67 .

"سلوك الملك في تدبير المماليك" فقد كانت لابن الربيع تجارب تاريخية جعلته يكتب في نسق سياسي متكامل.[1]

لعلّ الحراك السياسي الذي عُرف بعد وفاة الرسول ﷺ ، وأثناء حكم الخلفاء الراشدين وامتزاج الأمة الإسلامية بتيارات ومواقف دينية أخرى ، كان لها أثر في تطور الفقه السياسي أو السياسة الشرعية مما أنتج عدة مؤلفات تناولت السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مصدر الفقه السياسي الإسلامي.

الفقه السياسي يعتمد في استنباط أحكامه على المصادر الأربعة المتفق عليها (القرآن والسنة والإجماع والقياس) إضافة إلى المصلحة والعرف وغيرها.[2]

إن النصوص الوحي هي المصدر الأساسي للتنظير السياسي، فقد اعتمد عليها الفقهاء الذين تصدوا لمهمة تحديد أسس النظام السياسي، كما اعتمدوا على توجيهات السنة النبوية وممارسات الصحابة الكرام للعمل السياسي[3].

فبعد مرحلة تأسيس الدولة الإسلامية وفقا لقواعد الحكم في الإسلام وجب على المسلمين العمل وتطبيقها على أرض الواقع، فهذه الأحكام تحدد العلاقة بين الفرد والدولة وسياسة الدولة الخارجية، كما وجب على الحاكم العمل بها.

وقد حاول المنظرون المسلمون تسخير الدين للسياسة، كما اعتمدوا أيضا على التجربة التاريخية للسلف وتحليل الأحداث و الممارسات السياسية فالسياسة تطلب منا التجديد في الأحكام لأن المشهد

---

* هو شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع ,ت . سنة 272 ه له كتاب سلوك المالك وتدبير الممالك ألفه للخليفة المعتصم بالله العباسي وهو أحد رواد الفلسفة السياسية الإسلامية له لمزيد من الإطلاع انظر كتاب سلوك المالك وتدبير الممالك، تحقيق عبد العزيز بن فهد، (الرياض: دار العاذرية للنشر،2010) .

[1] محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي الإسلامي(بيروت: دار النهضة،1982) ص6 .

[2] عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية (المملكة السعودية، الطريق المستقيم، 1993) ص63.

[3] عبد القديم زلّوم ، نظام الحكم في الإسلام (ط6، منشورات حزب التحرير، 2002) ص239 .

السياسي في حركة مستمرة[1] ، ربما نستحضر مقولة الشهرستاني « إن النصوص متناهية، والواقع غير متناهي » .

فمطلوب على المسلمين تطبيق الشريعة لأنها خلقت تلك الدولة الإسلامية ففي ظل التغيرات السياسية التي عرفتها الخلافة وجب على الفقهاء وضع أسس بناء على تلك المستجدات التاريخية. ولهذا نلاحظ أن الكثير من أحكام الفقه السياسي قد بُنيت على اِجتهاد الفقهاء.

المطلب الثالث : الفقه السياسي عند الماوردي .

يعتبر الماوردي من الفقهاء السياسية البارزين، فقد تطرق الماوردي للقضايا الفكرية السياسية، و هذا نظرا لاشتغاله في منصب القضاء في عدة بلدان أهلته إلى استنباط الحكم الشرعي للمسائل المتجددة التي عايشها.[2]

فكان الماوردي غزير التأليف في مجال السياسة الشرعية، فمن كتبه : الوزارة وسياسة الملك المطبوع باسم أدب الوزير و كتابه نصيحة الملوك و كتابه الأحكام السلطانية والولاية الدينية وكتاب تسهيل الظفر وتعجيل النظر.

ومن أشهر مؤلفاته كتاب الأحكام السلطانية الولاية الدينية، وقد ضم هذا الكتاب مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال السياسي، كما نجد انعكاسا واضحا لروح عصره في هذه الأحكام الفقيه السياسية.[3]

كان أسلوب الماوردي في كتابه هو ذكر الآيات القرآنية ليس لدعم نظريته بما يتفق مع الآية المختارة، بل لابد من ارتكاز النظرية على الحكم المستخرج من الآية[4]، وهذا ما نجده مثلا في كتابه الأحكام السلطانية في قوله « جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليّه في الدين، قال الله عزّ وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ سورة النساء الآية 59 ففرض

[1] رضوان السيد، المرجع السابق، ص410 .

[2] خالد الفهداوي ، المرجع السابق ، ص 83 .

[3] أبي الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي (ط 1، الكويت: دار ابن قتيبة، سنة 1998) ص 12 .

[4] لؤي صافي، في المنهجية التنظير السياسي (مجلة المسلم المعاصر، العدد 78، 1996) ص 1 .

علينا طاعة أولي الأمر علينا وهم الأئمة المتآمرون علينا.»[1]. وهذا المنهج نجده عند أغلب الفقهاء ذكر الآية من ثم استخراج الحكم. ومن أهم الأحكام الفقهية التي اجتهد فيها الماوردي هي كالآتي :

أولا: إمارة الاستيلاء:

الأصل في الفقه الإسلامي ألا يتولى أحد منصباً إلاّ بتقليدٍ صحيحٍ من الإمام أو الخليفة، لكن بعض الظروف المستجدة قد غيرت في بعض الأحكام فقد يحدث أن يستبدّ أمير أو والٍ بالسلطة، ويحصل على منصب الوالي من دون تقليد من الخليفة، فيجد الخليفة نفسه مضطرا بالإقرار بإمارته خشيتا من وقوع فتنة في عزله، فللإمام أن يقره على إمارته. ويسميها جمهور الفقهاء بإمارة الاستيلاء تفريقاً بينها وبين إمارة الاستكفاء*.

والظروف السياسية دفعت بالماوردي إلى إضفاء الشرعية على إمارة الاستيلاء، فيقول « وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار... فيكون الأمير باستيلاء بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة، والحظر إلى الإباحة»[2] وهذا تصريح بشرعية إمارة الاستيلاء وهي إحدى الإضافات المهمة لفقه.[3] وهنا الماوردي كان متأملا لظروف عصره، وباعتقادي لو كانت نظرية الخلافة والحكم نظرية قبلية لوجدنا قواعد حكم واضحة المعالم « فلا يوجد في القرآن نص تشريعي ينظم مسألة الحكم »[4] فالمسألة إذن متروكة لاجتهاد الفقهاء السياسين وهذا حسب مستجدات عصرهم .

ثانيا: أهل الذمة وتوليهم لوزارة التنفيذ:

ومن متفردات الفقه السياسي للماوردي إجازته لتولي أهل الذمة منصب وزارة التنفيذ، وهنا حكمه شديد الواقعية و هذا حكم راعى فيه مقتضيات العصر. فقد اتفقت المذاهب الأربعة على

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 4 .

* إمارة استكفاء هي أن يفوّض الإمام باختياره إلى شخصٍ إمارة بلدٍ أو إقليمٍ ولايةً على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله.

[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ، ص 44 .

[3] محمد خليفة صديق، المنطلق الاجتماعي لأفكار الماوردي السياسية(مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد6 ،السنة 2012) ص 174 .

[4] محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، المرجع السابق، ص 84 .

النهي عن تولية أهل الذمة واستعمالهم في أي عمل يكون فيه الذمي فوق المسلم، إلا لضرورة تقدر بقدرها وتضبط بضوابطها واستندوا في حكمهم على الآية التالية ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ سورة آل عمران الآية 28[1].

فالماوردي أجاز لأهل الذمة أن يكونوا وزراء تنفيذ، لأنها نوع من أنواع الوزارة التي ليس فيها ولاية الأمر، حيث يقول عن الذمي المعين في وزارة التنفيذ « فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها »،[2] لكن إمام الحرمين الجويني لم يتفق مع الماوردي في هذه المسألة حيث يقول «ذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذميا، وهذه عثرة ليس لها مقيل »[3] فالجويني لم يستسغ هذا الحكم من الماوردي فهو يرى بأن الوزير يجب أن يكون مسلما مهما كان منصبه[4]. وكما قولنا يبدوا أن الضرورة السياسية، هي التي فرضت على الماوردي بعض الأحكام الفقهية في مجال السياسة .

[1] محمد خليفة صديق، المنطق الاجتماعي لأفكار الماوردي السياسية،(مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، 2012) ص172 .

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية ،المصدر السابق، ص 38.

[3] الجويني، غياث الأمم تحقيق (الإسكندرية: جريدة السفير ،1989) ص114.

[4] المرجع نفسه، ص 116.

المبحث الثالث: الماوردي يؤصل للخلافة السنية.

المطلب الأول: غياب الخلافة السنية .

لقد حمل القرن الخامس للهجرة عدة مستجدات سياسية وأهم تلك المستجدات ظهور الدولة اللامركزية ، ويعتبر الماوردي من أهم الفقهاء الذين لاحظوا هذا ، ففي القرن الثالث للهجرة بدأت السلطة المركزية في بغداد تضعف، خاصة بعد الاستعانة بجيوش الترك و الديلم، وهذا إشارة إلى غياب أهم مقوم ألا هو العصبية الدينية الأصيلة التي قامت عليها الدولة العباسية حين إذْ.[1]

فبعد تولي بني بويه الحكم و ما عُرفوا به من حب الألقاب، ظهر انقلاب على الخلافة السنية فانقلب الخليفة إلى ملك، وكان ذلك اقتباس من طباع الفرس، وتحولت السلطة المركزية إلى مجرد عصبيات محلية[2] . وأصبحت الخلافة مجرد مؤسسة شكلية أو رمزية، والسلطة السياسية الفعلية كانت بيد البويهيين . كما عرفت الدولة الإسلامية عدة انقسامات.

وقد تفطن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية إلى هذا الوضع السياسي الذي أصبحت عليه الخلافة، فوضع الماوردي كتابه بغية الدفاع عن شرعية الخلافة العباسية السنية و إعادة الهيبة والسلطة لها، بعد أن تراجع دورها وغاب بريقها[3].

وهنا نقطة الانطلاقة، فأفكار الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية جاءت معالجة لذلك الاختلال السياسي و إحياء الخلافة السنية التي كانت مجرد حكم ديني رمزي لا سياسي.

المطلب الثاني: إحياء الخلافة السنية

الواقع السياسي الذي ألف فيه الماوردي كتابه الأحكام السلطانية هو الذي حمله إلى إعادة إنتاج الحدث التاريخي وفق رؤيته الخاصة ، فقد رأى وجود مرجعيتان شيعية مسيطرة و سنية مهمشة،

---

[1] رضوان السيد، الجماعة و المجتمع والدولة، المرجع سابق، ص 52-53 .

[2] المرجع نفسه، ص 53 .

[3] حنا ميخائيل،السياسة والوحي الماوردي وما بعده ، تعريب شكري رحيم ، مراجعة رضوان السيد، تقديم إدوارد سعيد (ط1، بيروت: دار الطليعة، 1994) ص 33.

ويبدوا أن الماوردي قد خرج عن الأحداث الواقعية لأن الموقف السني الذي جاء يدافع عنه كان في مأزق، فعمل على تقوية الخلافة السنية العباسية، ويدفع عنه غضب البويهيين الشيعة.[1]

فقد عمل على وضع النظرية السنية للخلافة جملة وتفصيلا، فكتاب الأحكام السلطانية قد حفلت بالتحذيرات من مغبة استمرار الواقع البائس للمجتمع، فالماوردي اعتبر الخلاف هي عقد بين الخليفة وبين المسلمين وبأن الاختيار هو أساسها، فهو يؤكد ذلك من فصل إلى آخر، فقد كان همُّ الماوردي الكبير هو حرصه على منصب الخلافة السنية ليواجه البويهيين[2].

كما حاول الماوردي بناء علاقةٍ جديدةٍ بين الحاكم والمحكوم قوامها العدل، و دفعه هذا إلى إعادة النظر في مفهوم المُلك وتأسيسه، فأراد إعادة السلطة المركزية السنية ، كما أراد إعادة المشروعية على الدين وحده[3].

ونستخلص من هذا رؤية الماوردي لمنصب الخلافة ففي نظره هي كيان كبير يجب المحافظة عليه لأن الخلافة كانت في أيامه سوى سلطة رمزية، وحرص على أن يعطي للخلافة طابعا قدسيا بحيث لا يستطيع أحد أن يهدم هذا الكيان، فقد حاول توسيع سيطرتها في عديد من الأحكام، خاصة ضد التحديات التي كانت جارية في عصره نظرا لوجود طائفة تخالف الطائفة السنية تماما في التصور السياسي.

[1] محمد يوسف إدريس، التاريخ المتخيل في كتاب الأحكام السلطانية والولاية الدينية (مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث، 2016) ص 4 .

[2] وفاء محمد علي ،المرجع السابق، ص 55 .

[3] نبيل فازيو، دولة الشرع دراسة في تصور الفقه السياسي السني (الكلاسيكي) لمفهوم الدولة (مؤسسة مؤمنون بلا حدود،2017) ص17 .

الفصل الثالث: التنظير السياسي للماوردي

المبحث الأول : رؤية الماوردي الاجتماعية.

المبحث الثاني: النضج السياسي في كتابه الأحكام السلطانية.

المبحث الثالث: ما بعد الأحكام السلطانية.

الفصل الثالث: التنظير السياسي للماوردي

تمـــهيـــــــــــــد:

نناقش في الفصل الثالث العلاقة بين الحاكم والمحكوم عند الماوردي، أو بمعنى آخر كيف نظر الماوردي إلى هذه العلاقة بينهما، فتحديد شكل العلاقة يوضح لنا طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة، ولتبيين ذلك تناولنا في المبحث الأول كيف نظر الماوردي إلى المجتمع وتركيبته، وما هي الواجبات المفروضة عليه، و تناولنا في المبحث الثاني الشق الثاني من نظام الحكم وهو الحاكم فكيف رأى الماوردي الحاكم وما هي الأدوار الموجهة لحكومته ووزرائه، أما في المبحث الأخير فقد حاولنا أن نرى الصدى الفكري للماوردي في المفكرين السياسيين، ما تشابه منها وما اختلف.

المبحث الأول : رؤية الماوردي الاجتماعية.

المطلب الأول: الإنسان والمجتمع في فكر الماوردي:

يَعتبر الماوردي أنَّ أساس قيام السلطة هو المجتمع، وأول ما نلمح ذلك في ترتيب مؤلفاته فقد انطلق الماوردي في بناء نظريته من الأخلاقيات الاجتماعية[1]، كما جاء في كتابه أدب الدنيا والدين، فنطلق في الكتابة بالنظرية الاجتماعية، ثم بلور رؤيته السياسية وهنا يتضح أن الماوردي أسّس السلطة والدولة على النظرية الاجتماعية .

يرى الماوردي بأن الإنسان كائن مدني بالطبع، لحاجة الإنسان للآخر، ذلك لأنه مخلوقٌ ناقصٌ ليس بمقدوره إشباع كامل حاجاته الاجتماعية منفردا، فالله عز وجل « جعل الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوان، (...) والإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه،(...) ولذلك قال الله تعالى ﴿ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ سورة النساء الآية28 » [2] .

كما أنَّ التكامل الاجتماعي في نظره الناجم عن تعاون أناس داخل المجتمع كلٌ يقوم بوظيفة تتلاءم مع قدراته، وبالتالي يحتاج كلٌ منهم إلى الآخر[3]، « فإن تساوى جميعهم لم يجد أحدهم إلى الاستعانة بغيره سبيلاً،(...) وإذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة ».[4] لقد صبغ الماوردي النظرية الاجتماعية بطابع إسلامي، مُحاولاً ردم الفجوة بين الواقع الاجتماعي الذي عايشه والمجتمع المدني الذي يريد إقامته وفقا لمعايير الدين الحنيف.

كما يرى الماوردي أنَّ أي مجتمع بشري يمكنه البقاء بتوفر ثلاث عناصر: الفرد، و الروابط الدموية وشبه الدموية بين الأفراد والعنصر الاقتصادي ، والتي يسميها المادة الكافية[5]، إذ يقول « ما

---

1 أبو الحسن الماوردي، تسهيل النظر و تعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ،تحقيق رضوان السيد (ط2، بيروت: مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، 2012) ص7.

2 الماوردي، كتاب أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد فتحي أبو بكر(الجزائر، منشورات الشهاب، 2014) ص 163.

3 أحمد وهابة، الماوردي رائد الفكر السياسي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001) ص 30.

4 الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، المصدر السابق، ص166-167.

5 الماوردي ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، المصدر السابق، ص 15.

يصلح به حال الإنسان، فهي ثلاثة أشياء، هي قواعد أمره ونظام حاله »[1]« فلإنسان إذا لم يكن آلفاً مألوفاً تخطفته أيدي حاسديه، وتحكمت فيه أهواء أعاديه »[2] فالعلاقات الدموية تجعل الإنسان أكثر قوة وتمنع الذل.

ومن وأهم أسباب الألفة كما حددها الماوردي هي الدّين والمصاهرة والمودة والبر؛ ويعتبر الدين أقواها[3]، وأستشهد بحالة العرب قبل الدين الإسلامي، فقد كان العرب أشدّ الشعوب تقاطعا وتعاديا كما هو معروف عند الأوس والخزرج، فبعد إسلامهم صاروا إخوانا متنصرين هذا بألفة الدين لقوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَ أذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ سورة مريم الآية 96، فمجيء الإسلام أصبحت هناك مودة و هذب العصبية و أصبحت ألفة الدين أقوى من ألفة النسب وأفضل مثال على ذلك قتل الصحابي أبو عبيدة الجراح أباه في غزوة بدر، وأصبح بذلك الدين هو أقوى أسباب الألفة.

ومن خلال كتاب أدب الدنيا والدين ورؤيته الاجتماعية حاول الماوردي الجمع بين أحكام الدنيا والدين، ويبّين أن الإنسان عليه الالتزام بهما معا ، فالدنيا هي دار تكليف، وهذا التكليف يفرض على المواطن المسلم أن يلتزم بتطبيق العقيدة الإسلامية، والانصياع للنواهي لأن الماوردي كان يتبع كل فصل بآيات من القرآن و أحاديث نبوية وأحكام وأقوال الشعراء، فنظرة الماوردي للإنسان توحي بأن المسلمين كانوا ممزقين بين تلك التيارات التي كان يعيّشها الفرد المسلم، فقرر تجاوز هذه الصراعات محاولا تبيين بأن الإسلام دين شامل، ففي ظل اختلال التوازن بين الدين والدنيا في الفترة التي عَرفت انصراف عن الدين و النزاع على الحكم، ومقابل ذلك وجود فئة انصرفت عن الدنيا إلى الدين وتجسد ذلك في التصوف، عندها كتب أدب الدنيا والدين، فالمواطن المسلم في نظره عليه أن يوازي ببينهما، ويقوم الكتاب كله على التوازن بين الالتزام الإسلامي و الانفتاح على الثقافات المختلفة والتوازن هو السبيل لإنقاذ الإنسان من حيرته في ظل تلك الصراعات.

[1] الماوردي، أدب الدنيا والدين ، المصدر السابق، ص 183.

[2] الماوردي، المصدر نفسه، 184.

[3] الماوردي أدب الدنيا والدين، المصدر السابق ، ص 185 – 186 .

المطلب الثاني : واجبات المحكوم تجاه الحاكم.

أما المحكوم في فكر الماوردي فهو ركن أساسي في نظام الحكم، فالدولة تأسست من أجل ضمان استقرار وأمن المحكومين أو الرعيل، فالإمامة أساسها الأول في نظره هي سياسة الرعية بما شرع الله، و حفظ الدين، وأول واجب للمحكومين اتجاه الحاكم هو مبايعته، « فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته و الانقياد لطاعته »[1] .

و بعد البيعة هو تأتي السمع والطاعة للحاكم ما لم تكن في معصية الله، كما يجب أن يعرفوا الإمام بعينه، وعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه لكي يقوم بما وُكل إليه[2]، لقول الماوردي « ووجب له (أي الحاكم) عليهم الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله »[3]. وإذا لم يطيعوه ويلتزموا بأمره فهم آثمون.

و من واجبات المحكومين اتجاه حاكمهم هو الانقياد لأوامر خليفتهم المختار، فالاختيار هو علامة لرضا المحكومين، و هذا يوجب عليهم طاعته ونصرته فأصبح الاختيار حجة عليهم(أي المحكومين) ، فلا يجوز لهم الخروج عن طاعته إلا إذا تغير حالة، إذا طرأ على بدنه نقص، أو لم يحقق العدالة التي اختيرا من أجلها أصلا. عندها سقطت منه مشروعية طاعتهم له.

والاختيار عند الماوردي يتم من طرف جماعة يسميها أهل الاختيار(أهل الحل والعقد)، وهؤلاء يجب أن تتصف فيهم عدة صفات لاختيار الحاكم نيابة عن الأمة وهي:

حسن الأخلاق والعلم بأحكام هذا المنصب في الدين والخبرة السياسيةِ، وهم الذين يوجبون العقد وتنفيذه ويقع على أهل الحل والعقد الإثم إذا قصرت عملية اختيار الحاكم[4]. وليس لهم الحق

---

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 8.

[2] المصدر نفسه، ص 21.

[3] المصدر نفسه، ص 24 .

[4] صلاح الدين رسلان، الفكر السياسي عند الماوردي(القاهرة : دار الثقافة، 1983) ،ص 188.

في عزل الإمام ما لم يتغير حاله، فهم من بايعوه لولايتهم.[1] ويشير الماوردي بوجوب توفير للحاكم عيشة كريمة هو وأسرته حتى يتفرغ لشؤون الحكم. [2]

أمّا في حالة شعور الرعية بالغبن والظلم إزاء السلطة القائمة، هذا من شأنه أن يثير الرعية على الحاكم[3]، وهنا للمحكومين حق عزل حاكمهم إذا لم تتوفر العدالة، و في حالة عودة الإمام إلى العدالة يستأنف الحكم دون عقد جديد أو بيعة جديدة.

نستخلص ممّا سبق بأن الماوردي اشتغل على تكريس واجب الطاعة أولي الأمر، لما لها من أهمية في استقرار الدولة، فكل ما كانت عملية الاختيار وفقا لرضا الشعب كلما زادت الرعية في الطاعة حاكمها، وكذلك تركيزه على الطاعة المحكومين للحاكم، نظرا لوجوبها في القرآن والسنة كما أشرنا لذلك في الفصل الأول (في المطلب الصلة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام).

والملاحظ أيضا أن الحاكم في نظر الماوردي ليس مؤلها كما عند الشيعة فسلطته ليست مقدسة، فإذا اتضح أن الإمام لا يقيم العدل وجب عزله، كذلك في حالة اعتلال صحته أو خلل في القوى العقلية وهنا يصرح الماوردي بجواز للرعية خلعه إذا لم يوفر الشرط الأساسي في وجوده وهو إقامة العدل .

المطلب الثالث: علاقة تبادلية بين الحاكم والمحكوم

إن نظام الحكم في الإسلام، قائم على علاقة بين طرفين هما الحاكم والمحكوم ويترتب عن ذلك وجود حق و واجب اتجاه كل طرف من الأطراف ولهذا كانت العلاقة بينهما تبادلية، انطلقت بإعلان البيعة للحاكم[4].، و هذا ألزم الرعية بجملة من الواجبات، وفي مقابل ذلك كُلِف الحاكم بجملة من الواجبات هي حق للراعية

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية ، المصدر نفسه، ص 13.

[2] صلاح الدين رسلان، المرجع السابق، ص 204-205.

[3] المرجع نفسه، ص 206.

[4] صابر طعيمة، دراسات في النظام الإسلامي (بيروت: دار الجيل،1986) ص 202-205.

إنّ واجب الحاكم كما عبر عنه الماوردي هو حراسة الدين و الدنيا، وتنفيذ الأحكام الشرعية المنصوص عنها في الإسلام، وحماية الرعية، وحفظ حدود الدولة وحراستها من الأعداء فعلى الأمة مقابل ذلك السمع والطاعة له والولاء والانتصار لحاكمهم. فإن أخل الحاكم بشروط عقد الإمامة وجب عزله، لأن من أنشأ هذا العقد هو من يحق له فسخه وهي الأمة، فالأمة هي الأصل في تأسيس الدولة في الإسلام، لأن السلطة في الإسلام هي قائمة على الشورى والعدل والمساواة وليس الإكراه والجبر.

ويمكن أن نفهم من هنا بأسبقية الواجب على الحق عند الحاكم فالسلطة كما يقول الماوردي هي أداة من أدوات إقامة العدل وظيفتها الأولى هي حراسة الدنيا والدين، فقد ذكرنا أن الحاكم يُختار من طرف أهل الاختيار و لهم الحق في عزل الحاكم لكن بشرط إذا تغير حاله، فمادام الحاكم يقوم بواجبه، فلا يحق للرعية عزله لأن ذلك يعتبر حق مشروعا له، فعلاقة التبادل تقتضي أن يقوم الحاكم بواجبه، كما لا يمكن إغفال واجبات المحكومين التي هي حق للحاكم، فمن سمات الدولة العادلة أن يقوم كل طرف بواجباته.

المبحث الثاني: النضج السياسي في كتابه الأحكام السلطانية.

المطلب الأول: تأسيس الحكم.

لقد حاول الماوردي وضع نظرية ينظم فيها شؤون الحكم والسلطة وفقا للشريعة الإسلامية ويؤسس الحكم على وجوب قيام سلطة فهي فرض كفاية كالجهاد، فالدين الإسلامي عبارة عن أحكام شرعية تُفرض على المسلم لكي تنظم حياته، ولتطبيق هذه الأحكام لابد من إمام عادل[1].

ولإقامة السلطة لابد من أن يخرج من الناس فريقان احدهما أهل الاختيار وهم الناخبون ، والفريق الثاني أهل الإمامة المرشحون حتى ينصب أحدهم للإمامة[2]، و الجدير بالذكر أن القيام بمنصب الإمامة يتم بالطرق الثلاثة وهي:

- ✓ الاختيار بالمبايعة لمن هو أهل للإمامة.
- ✓ التعيين عن طريق ولاية العهد.
- ✓ الاستيلاء على المنصب بالقوة العسكرية.

والملاحظ أن الاختيار في الدولة العباسية لم يكن دارجا، فقد كان الخليفة يُعيّن في هذا المنصب عبر ولاية العهد أو القوة، وهذا ما جعل الماوردي يجيز إمارة الاستيلاء في الحكم الإسلامي، تجنبا للفتن وسفك الدماء، لهذا اتسمت نظرية الماوردي بالواقعية، ونجد أنّ منصب الخلافة لم يكون شاغرا حتى يتم اختيار الخليفة، فالاختيار يتم في حالة شغور المنصب كما حصل بعد وفاة الرسول ﷺ حين لجأ الصحابة إلى اختيار خليفة لهم.

المطلب الثاني: شروط الإمــام.

لقد حفل تفكير الماوردي بإصلاحات سياسية فبعد كتابه أدب الدنيا والدين، الذي استهدف إصلاحا اجتماعيا للرعية، يأتي مُؤلفه الأحكام السلطانية الذي حاول به وضع أنموذجا للخلافة السنية القائمة على المشروعية الدينية، محاولاً وضع تصورا للحكام العادل الذي يكون أهلا لاختيار الشعب.

---

[1] أحمد وهبان، المرجع السابق، ص48– 50 .

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص4 .

والذين يرى فيهم الماوردي أهلا للإمامة فيجب أن تتوفر فيهم الصفات التالية : العدالة و العلم و سلامة الحواس ليدرك بها، سلامة الأعضاء من نقص حتى لا يمنعه الحركة والنهوض. كما يشترط الرأي السديد و الصالح للحكم ، الشجاعة لحماية البيضة* وجهاد العدو[1]. كما يشترط أن يكون النسب من قريش لوجود إجماع على ذلك . لكن قضية النسب القرشي أمر نسبي فبعد توسع الدولة الإسلامية تنازل الفقهاء عن شرط النسب ، كما ظهرت سلسلة من التنازلات منها إمارة الاستيلاء ، خروج الخلافةمن دائرة المطلق إلى النسبية.

و نلاحظ أن شروط الحاكم لدى الماوردي لا تختلف كثيرا على شروط الفلاسفة السياسيين الذين سبقوه، فكل فيلسوف يرى أن الحاكم العادل يجب أن يكون عالما كما عند أفلاطون في نظريته الحاكم الفيلسوف ، كذلك الفارابي يشترط العلم والأخلاق مثله مثل أفلاطون، إضافة إلى لهما نجد ابن أبي الربيع الذي يرى وجب أنْ يتصف الحكام بالصفات التالية: الأبوة و الهمة والرأي المتين و المثابرة والمال الجم و الأعوان الصادقون كما لم يهمل ابن أبي الربيع الصحة البدنية، وربما نجد أن الماوردي قد تأثر بعمل ابن أبي الربيع أما بالنسبة لقضية الإمامة من قريش فقد استند الماوردي على الحديث النبوي« الأئمة من قريش» وهو الحديث الذي استند إليه أبو بكر في سقيفة بني ساعده. وعليه نجد أن الماوردي قد أدرج النسب القرشي ضمن شروط الحاكم ولم يتخلى عنه كشرط في الحكم فالملاحظ أن هذا الشرط لم يعد مهما فقد عرفت الدولة الإسلامية حكاما ليسوا من قريش، وعليه يؤكد الماوردي على ضرورة الحاكم العادل و السلطان القاهر الذي يحفظ استقرار الدولة .

* يقصد بها البلاد

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 5.

المطلب الثالث: العلاقة التعاقدية بين الحاكم والمحكوم.

يرى الماوردي أن طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي تعاقد بين أهل العقد والحل والاختيار[1]، فالأمة هي الأصل والإمام وكيل عنها، يجب أن يكون التعاقد بينهما برضا الطرفين لأن كل منهما مرتبط بالآخر في الحقوق والواجبات، فاستقرار التعاقد وتطبيقه وفقا لمبادئ للشريعة الإسلامية في الحكم يضمن بقاء العقد.

فبعد أن تناول الماوردي الشروط التي يجب أن تتوفر لأهل الاختيار وأهل الإمامة، شرع في مسألة انعقاد الإمامة إذْ يراها تنعقد في وجهين، أحدهما باختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل[2].

أمّا انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الإمامة، فمنهم من يرى أنّها تنعقد بجمهور الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا عام، ومنهم من يرى أنها تنعقد بخمسة و يكفي رضا أربعة منهم ، وهناك فريق يرى أن الإمامة تنعقد بواحد كما حدث مع علي رضي الله عنه[3] ، إن عدد الذي تنعقد به الإمامة ليست ذات أساس شرعي فهذا الأمر خاضع للظروف السياسية فلأن أصبح الاختيار يكون بانتخاب الشعب كافة .

إن الماوردي يؤكد على قضية اختيار الحاكم حتى لو كان الذي يستحق الإمامة واحد وهذا خطاب موجه ضد الشيعة (فرأي الشيعة قائل بالوصاية) ، كما يرفض الماوردي وجود إمامين في بلدين متباعدين، وهذا يصور لنا رفض العباسيين لحكم الدولة الفاطمية التي كانت تنافس إمارتهم[4] .

أما في مسألة ولاية العهد فيرى الماوردي أنها تجوز ويقر بها، وفي ما يخص عهد الإمام لابنه بالخلافة ، فالماوردي لم يُظهر رأيه في هذه القضية فقد وجد أغلب الفقهاء مأزقاً في عدم وجود براهين شرعية تثبت صحتها[1]، إنّ أول من عهد بالخلافة لابنه في الإسلام هو معاوية.

---

[1] محمد جلال شرف ، المرجع نفسه، ص 221.

[2] المرجع نفسه ، ص220.

[3] الماوردي الأحكام السلطانية، المصدر نفسه، ص 6- 7 .

[4] هملتون جب، دراسات في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 205-206.

ومن خلال ما سبق يظهر أن أهل الحل و العقد يمثلون المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة، كما نلاحظ أن مسألة الاختيار لم يتركها الماوردي دون شروط، فقد وضع شروط لكل من الناخب والمنتخب وقد تطرقنا إلى تلك الشروط في المطالب السابقة، فمسألة اختيار الحاكم ليست مسألة متروكة لعامة الناس من وجهة نظر الماوردي إذْ يجب أن يكون الاختيار من طرف أهل الحل العقد فهم وجهاء الدولة و أدرى بأمور الحكم و صفات الحكام المنتخبين فهم لهم خبرة في المجال السياسي لهذا اختيار الحاكم يكون من طرفهم.

[1] هاملتون جب ، المرجع السابق ، ص 206.

المبحث الثالث: ما بعد الأحكام السلطانية.

المطلب الأول: العصبية بين ابن خلدون و الماوردي.

إن المتتبع للرؤية الاجتماعية للماوردي التي ظهرت بوضوح في كتابه **أدب الدنيا والدين** نجد هناك تقارب كبير بينه وبين فكر ابن خلدون* الاجتماعي، فكل منهما يرى أن الاجتماع ضروري لتكوين المجتمعات البشرية والدولة، من خلال حاجة الإنسان لأخيه الإنسان وميله إلى التآنس والألفة، وهذا ما وجدناه في كتاب الماوردي أدب الدنيا والدين[1].

يرى الماوردي أن نشأة المجتمعات البشرية من الأسرة ثم القبيلة ثم الدولة ثم المجتمعات الكبيرة، ولابد لهذه المجتمعات والدول أن تسير على نظام معين يحكمها وهو الشريعة الإسلامية.و الماوردي يؤكد على أن حاجة الاجتماع هي التي كونت الدولة[2].

أمّا مفهوم الدولة عند ابن خلدون مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظريته في العصبية، فهو يرى أن العصبية هي مصدر أساسي في الحكم ونشأة الدولة[3].

ولكن إذا ترك الإنسان حراً بدون التقيد بنظام حكم يسير أمره لبقى المجتمع في الفوضى ويعم الظلم والجور، فلابد لهذا النظام أن يتضمن دستوراً يحكم هذا المجتمع، إما دستور إلهي مثل ما جاء به الرسل والأنبياء، أو دستور البشر كالملكية أو الجمهورية أو العرف، ويساهم الماوردي بآرائه وكتاباته في وضع دستور الدولة الإسلامية من خلال الآراء التي قال بها، حيث يعد كتاب الأحكام السلطانية بمثابة دستور عام للدولة الإسلامية، ويدافع ابن خلدون عن الحكم القائم على الشريعة الإسلامية، فيرى أن الحاكم هو صاحب السيادة العليا في الدولة التي تستمد قوانينها من الدين الإسلامي، فهو

---

* هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن خلدون المعروف باسم ابسط هو ابن خلدون ولد بتونس عام 1332م الموافق لـ732هـ، من أشهر كتبه كتاب بعنوان: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، وهو يقع في سبعة مجلدات وأولها المقدمة وهي المشهورة أيضا بمقدمة ابن خلدون لمزيد من الإطلاع أنظر كتاب : طه حسين ، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية تحليل ونقد(ط1، مصر: مطبعة الاعتماد، 1925).

[1] الماوردي،أدب الدنيا والدين،المصدر السابق، ص184.

[2] رضوان السيد، الجماعة والمجتمع والدولة سلطة ايديولوجيا في مجال في مجال السياسي والعربي، مرجع سابق، ص 275-276.

[3] نعيم هدهود حسين، فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة (فلسطين : جامعة النجاح الوطنية ، 2012) ص7.

يضع نظاماً سياسياً مصدره الكتاب والسنة النبوية، ويكون دستوراً عاماً للدولة الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق سعادة الفرد داخل الدولة.

لقد جعل كل من الماوردي وابن خلدون القرآن الكريم والسنة النبوية مصدر لأرائهما، كما نجد نقاط اتفاق أخرى عند كل منهما فمصدر القوة عند الماوردي تتمثل في السلطان القاهر« سلطان قاهر تتألف من رهبته الأهواء »[1] وعند ابن خلدون في العصبية، ومن أهم المبادئ الدستورية التي يعترف بها كل من ابن خلدون و الماوردي هي الشورى، فهي تعتبر مبدأ إسلامي أساسي في نظام الحكم في الإسلام، ويتفقان أيضا في وجوب الإمامة، كما ربط ابن خلدون بقاء الدولة و ازدهارها بمدى تمسكها بدينها، هو ما صرح به الماوردي أيضا[2].

والملاحظ أيضا أن الماوردي وابن خلدون يريان أن الدولة تمر بأطوار، فالماوردي يرى أن دولة تبتدئ بخشونة الطباع ثم تتوسط الاستقامة واستقرار الدولة ثم تختم بانتشار الجور والضعف. في حين يرى ابن خلدون أن الدولة تمر بأطوار ثلاثة هي عيشة البدو لا تعرف قوانين ثم تتأسس الدولة وتُأسس قوانين و تسن لنفسها نظاما، من ثم تعرف الدولة الترف واللهو و بعدها تضمحل الدولة وينالها التقهقر.

المطلب الثاني: صفات الحاكم بين مكيافيللي و الماوردي.

ليس ثمة شك في أن فن السياسة هو أكثر فن يحاول التحرر من المعايير الأخلاقية، فهو فن لا يعترف إلا بالمصالح، فكل حاكم يريد لسلطانه البقاء ودوام عهده ونفوذه ، مما يجعل الحاكم لا يتحلى بالصفات الأخلاقية[3]، وحين نطرح هذه الأفكار فإننا نستحضر هنا الفيلسوف الإيطالي نيقولا مكيافيللي*، وفكرة فصل الأخلاق عن السياسة.

---

[1] الماوردي أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص 169.

[2] نعيم هدهود حسين،المرجع السابق، ص 8.

[3] أحمد وهبان، الماوردي رائد الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص 75.

* نيقولا ميكافيللي 1530-1469 سياسي إيطالي ولد في فلورنسا في أسرة عملت في مجال السياسة كما درس القانون من أشهر مؤلفاته كتاب الأمير. انظر كتاب ميكافيللي، الأمير، تر. أكرم مؤمون(القاهرة : ابن سيناء، 2004) .

وإذا حاولنا عقد مقارنة بين الحاكم في نظر الماوردي و الحكام في نظر مكيافيللي، نجد أن الماوردي الذي سبق مكيافيللي ب 5 قرون يرى أن الحاكم أو الإمام يجب أن يتحلى بالأخلاق ويتسم بالفضائل العليا كما ورد في كتابه نصيحة ملوك وكتابه تسهيل النظر وتعجيل الظفر فهو يرى أن « حق على ذي الأمارة والسلطان أن يهتم بمراعاة أخلاقه »[1]، وفي الحقيقة إن قواعد الحكم التي قدمها الماوردي كانت مستلهمة من القيم الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث كانت نموذجا لفن السياسة الأخلاقية.

فقد ألف كتاب **تسهيل النظر وتعجيل الظفر** و شرحه بشكل وافي لقواعد السلوك السياسي حيث يقول : « حق على ذي الإمرة والسلطان أن يهتم بمراعاة أخلاقه، وإصلاح شيمه، لأنها آلة سلطانه، وأساس إمرته » [2] فعلى السياسي أن يجعل يلزم نفسه بالأخلاق قبل الرعية، فيقول : « فلزم ذا الإمارة والسلطان أن يبدأ بسياسة نفسه ليحوز من الأخلاق أفضلها» يؤكدا الماوردي على أن الملوك تقاس بقدر ما أنجزوا من أعمال وليس بالتكبر والتعالي على الشعب فالحاكم يستطيع أن يتقرب من شعبه بتواضعه و أخلاقه.

أما القاعدة الأهم التي يركز عليها الماوردي في النُصح هي الشورى إذ يرى أن الشورى هي التي تحول دون استبداد الحكام. وعلى الحاكم أن أراد لدولته عليه أن لا يستبد الحاكم برأيه وأن يحافظ على مبادئه الأخلاقية .

أمّا الحاكم في نظر مكيافيللي فهو يختلف تماما عما جاء به الماوردي، فمكيافيللي يبعد الأخلاق عن السياسية، فالحاكم الذي يريد أن يحافظ على حكمه ونفوذه عليه أن لا يكون طيبا و أن يتمشى مع مصلحته فقط، وعلى الأمير أن لا يكون كريما على نحو يؤدي إلى فقره، لأنه إن أصبح فقيرا انصرف رعاياه عنه[3].

---

[1] الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، تحقيق هلال سرحاني(ط1، بيروت: دار النهضة، 1981) ص7.

[2] الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر،المصدر السابق ، ص 130.

[3] أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 85.

وأيضا ينصح مكيافيللي على الصعيد الخارجي بأن ينهج الأمير نهج القدماء فيكون جامعٌ في تصرفاته بين أسلوب الإنسان ، وأسلوب الحيوان أي يكون ثعلبا و أسدا في الوقت نفسه. أما بالنسبة لما يتعلق بالعهود والوعود التي يقطعها الأمير على نفسه ينبغي عليه أن لا يراعي الضمير فيها[1].

ويجب أن يكون الحاكم في نظر مكيافيللي قاسيا إزاء رعاياه وليس رحيما كما رأى الماوردي، لأن الرحمة تؤدي إلى الفوضى أما القسوة فهي أساس النظام وعموده، أما الماوردي يرى أن القسوة تحول دون تحقيق العدالة .

فالسياسة في نظر مكيافيللي لا تهتم ولا تعبأ بقضايا الأخلاق كشأن العدل، الظلم ، الخير، الشر ، بحيث أن غاية الأمير النهائية هي التمكين لسلطانه، وإن اضطر إلى اللجوء إلى الرذائل فالغاية عنه الحكم و هذا يبرر كل شيء.

ونستخلص من ثنايا كل ما تقدم من فكر الماوردي المقتبس من الإسلام أنه لا مجال للفصل بين السياسة والأخلاق؛ لأن السياسة في فكر الماوردي مؤطرة بقواعد الشريعة الإسلامية ومن خصائص هذه الأخيرة الأخلاق السامية فبمجرد ذكر الدين تحضر الأخلاق.أما ما جاء به مكيافيللي وسياسته أللأخلاقية فإن الحكام عليه أن يبعد مجال الأخلاق للحفاظ على أولا مصالحه الشخصية ثم استقرار حكمه ولتحقيق هذه الغاية يجب فصل السياسة عن الأخلاق.

[1] مكيافيللي، الأمير، تر. أكرم مأمون (القاهرة : ابن سيناء، 2004) ص 89-90.

المبحث الرابع: مقاربة نقدية.

إن نظرية الماوردي قد وجدت مؤيدين ومخالفين لها، فنجد الكثير من الانتقادات للماوردي سواء من الفقهاء القدامى و كذلك المستشرقين المحدثين، أما عن المنتقدين للماوردي القدامى فنجد أهم إمام انتقد الماوردي هو الجويني* الذي عاش في فترة الدولة السلاجقة. أما المستشرقين فنجد هاملتون جب** الذي كانت له آراء حول كتاب الأحكام السلطانية.

لقد انتقد الإمام الجويني الماوردي في أكثر من مناسبة، وأحكامه الفقهية التي دونها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وذلك رغم اتفاقهما في المذهب ألا هو الشافعي كما يصنفان كلاهما ضمن المذهب الأشعري[1]. رأينا أن إمام الحرمين الجويني قد انتقد الماوردي في مسألة وزارة التفويض وإمكانية إسنادها لأهل الذمة

كما نجد من المستشرق هاملتون جب فهو يري بأن الماوردي بعد تحليل أفكاره الرئيسية لنظرية الخلافة، يرى بأن الأحكام السلطانية ليس نظرية سياسية مستقلة بقدر ما هو دفاع على الوضع السياسي لعصره، و يرى أيضا أنّ الماوردي قد اشتق نظريته من واقعه وممن سبقوه[2].

رغم محاولة الماوردي وضع نظرية سياسية متكاملة منظما دور كلٍ من الحاكم و المحكوم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منظمًا الحياة السياسية.

وأول ما نلمحه في التنظير السياسي للماوردي أنّه لم يتحرر من واقعه فقد أخذ الواقع بعين الاعتبار.ويمكن القول أن الماوردي كان مصلح اجتماعي لما شهده عصره من تدهور سياسيي

---

* هو أبو المعالي الجويني، الملقب بـ "إمام الحرمين"، (419هـ – 478هـ) الموافق لـ 1028–1058. فقيه شافعي وأحد أبرز علماء الدين السنة عامةً والأشاعرة خاصة.

** هو مستشرق بريطاني يعرف اختصارا بـ ."H. A. R. Gibb" ولد في مدينة الإسكندرية 2 يناير 1895، في الإسكندرية مصر توفي سنة 1971 في المملكة المتحدة له كتاب دراسات في الحضارة الإسلامية، تر أحسان عباس ، يوسف نجم،(ط3، بيروت : دار العلم،1989).

[1] نوفل محمد نوري، كتاب الأحكام السلطانية للماوردي بين نقد القدامى والمحدثين (مجلة التربية والعلم، المجلد19، العدد1،2012) ص52–53 .

[2] هاملتون جب، المرجع السابق، ص201.

وتطرف ديني، فنظرية الماوردي يمكن مشاهدتها بالعودة إلى دولة الخلفاء الراشدين، لكن لو استحضرنا هنا الدولة التي تخيلها الفارابي صاحب كتاب المدينة الفاضلة لوجدنا أنا دولة هنا كانت مثالية أكثر منها واقعية، على عكس ما تقدم به الماوردي فهي واقعية، وهذا الحديث يقودنا إلى القول أن ما جاء به الماوردي ينطبق على عصره، فأغلب الإشكاليات التي تكلم عنها قد عايشها الماوردي من ثم حاول وضع حلا فقهيا لتلك المشكلات السياسية الراهنة.

الخاتمـــــــــــة

خاتمـــــــة

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها إشكالية العلاقة بين الحاكم والمحكوم عند الماوردي والتي أتاحت لنا فرصة الاطلاع على المصادر والمراجع و مما جعلنا نتوصل إلى النتائج التالية :

تعتبر الظروف المكانية و الزمنية التي عاشها الماوردي كان لها الأثر الكبير في توجيه أفكاره السياسية لهذا اتسمت نظريته بالواقعية، فقد عرفت الخلافة سيطرة آل بويه للحكم مما أدى إلى حالة الضعف وتدهور التي عرفته الدولة الإسلامية وسبب ذلك غياب السلطة المركزية ، ومنه حاول الماوردي إضفاء الشرعية على الحكم العباسي السني وجعل الخلافة أكثر مركزية وقوة، وإصلاح ما يمكن إصلاحه في جهاز الحكم الإسلامي، إذ حاول الماوردي إعطاء مؤسسة الخلافة نفسا جديدا خاصة مع معايشة الماوردي لفترة حكم القادر بالله ، والذي يعتبر أحد الأسباب التي شجعت الماوردي لتأليف كتاب الأحكام السلطانية إذ ذكر أنه ألف كتابه هذا وفقا لأمر أحد الخلفاء رغم أنَّ الماوردي لم يذكر اسمه، وعليه حاول الماوردي جعل مؤسسة الخلافة أحد أهم رموز الدولة الإسلامية و إحياء الخلافة السنية.

كما نستخلص أيضا من هذه المذكرة أنّ الماوردي قد بث أفكاره السياسية من خلال موقعه كسياسي محنك إذْ لعب دور الدبلوماسي في أكثر من مناسبة جعله هذا يكون أسلوبا رصينا في كتاباته، إضافة إلى ذلك كونه فقيها شافعيا أهله هذا إلى وضع آرائه السياسة تحت محك الدين وأحكام الشريعة الإسلامية متخذا بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية و سنة الصحابة الكرام كمرجع لفكره السياسي.

أمّا عن الصلة بين الحكام والمحكوم فالماوردي يعتبر أن السياسة الشرعية تكون باختيار المحكومين للحكام من خلال التعاقد بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم هو أجير فمنصبه في الدولة هو على هيئة وكيل للأمة فمن حقوق الأمة اختيار من يحكمها وقد استند الماوردي في موقفه هذا على تاريخ الصحابة فهو يستشهد بهم و بمواقفهم في أكثر من مناسبة.

لكن هذا الحق للمحكومين قد تم مصادرته مع آخر خليفة من الخلفاء الراشدين إذ تحول نظام الحكم بعد ذلك إلى نظام وراثي وهذا مع حكم أول ملك من ملوك بني أمية؛ وانتقلت الخلافة بعد ذلك من حكم الشورى على حكم الوراثة، و الماوردي يؤكد على ضرورة الاختيار كأصل من أصول الحكم في الدولة الإسلامي، معتبرا أن الوراثة ليس لها أثر في دولة الرسول ﷺ ولا في دولة الخلفاء الراشدين، وخير دليل على ذلك هو رفض الرسول ﷺ أن يختار من يخلفه بعده وهذا خير دليل على أن طريقة انتقال السلطة في الإسلام هو عبر الاختيار والشورى، أن الصحابة لم يورثوا الحكم من بعدهم بل جعلوا الأمر متروك لاختيار المسلمين، فرغم أن الصحابي أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد عهد بالخلافة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أن ذلك مجرد ترشيح من أبي بكر رضي الله عنه، وليس إكراها على المسلمين أن يختاروا نفس الشخص، فالاختيار هو أساس انتقال السلطة في الإسلامي وفي فكر الماوردي .

كما أن الماوردي يمثل نموذجا للفكر السياسي الإسلامي فرغم محاولته جعل الخلافة ذات دور محوري في الدولة الإسلامية إلا أنه جعلها فرع من فروع الدين وليس أصل من أصول الدين، كما أنّ الماوردي لم يفصل بين الدين والدولة في نظريته السياسية ولا بين المبادئ الأخلاقية والممارسات السياسية بل حاول الجمع بين الدين الدولة فالدولة هي الدين والدين هو الدولة، على الرغم من أن الوضع السياسي للماوردي كان يفصل بين الدين الدولة.إبان الحكم العباسي وهذا ما لم يتقبله الماوردي فهو لم يؤيد هذه الفكرة، بل حاول إعادة تلك الصلة بين الدين والدولة في كتابه الأحكام السلطانية، كما حاول وضع معايير أخلاقية تضبط الحكام في حكمهم، ونلمح ذلك في كتابه تسهيل النظر وتعجيل الظفر الذي تناول فيه أخلاق الملك.

لقد كان الواقع السياسي مليئا بالأحداث السياسية المستجدة التي لم تعرفها الدولة الإسلامية من قبل لا في دولة الرسول ولا في دولة الخلفاء الراشدين مما جعل المهم تصعب على الفقهاء في تلك الفترة في إيجاد حكم شرعي لها ونذكر من ذلك إمارة الاستيلاء التي نظر فيها الماوردي و منحها الشرعية هذا كان كتنازل منه خوفا من إثارة الفتن رغم أن الحاكم قد وصل للسلطة عبر القوة وليس عبر الاختيار وهو الأساس؛ إلا أن الماوردي أجاوز تجنبا للفتن وسفك دماء المسلمين.

ولا جرم أن الماوردي قد سبق ابن خلدون في الأطوار الثلاثة للدولة إذ يرى أن الدولة تتأسس بداية بالخشونة والقوة ثم تمر بمرحلة استقرار وطاعة واستقامة ، ثم يظهر الجور والظلم وقلة الطاعة، ومنه نفهم أن الدولة تبدأ بضعف وتنتهي بضعف .

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــة المصـــــــادر و المراجـــــع :

أولا : قائمـــــة المصـــــادر.

1) القرآن الكريم.
2) أبو الحسن الماوردي ، **الأحكام السلطانية والولاية الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ط1، الكويت : دار ابن قتيبة، 1998 .
3) أبو الحسن الماوردي، ، **تسهيل النظر و تعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك** ، تحقيق. رضوان السيد ،ط2، بيروت: مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، 2012.
4) الماوردي، **كتاب أدب الدنيا والدين**، تحقيق. محمد فتحي أبو بكر، الجزائر: منشورات الشهاب، 2014.

ثانيا: قائمة المراجع.

5) عبد الله قادري الأهدل، **المسؤولية في الإسلام كلكم راعي ومسؤول عن رعيته**، ط3،(د.م): (د.ن)، 1992 .
6) أبو يعلى المودودي، **الحكومة الإسلامية**. تر.أحمد إدريس،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1986.
7) فاروق أبو سراج ، **الشوراقراطية**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر، 2011.
8) محمد رشيد رضا، **الخلافة** ، مصر: الهنداوي، 2012.
9) منصور الرفاعي عبيد ، **نظام الحكم في الإسلام**.
10) عبد الوهاب النجار ، **الخلفاء الراشدين**، لبنان: بيروت، 1979 .
11) صلاح الدين رسلان ، **الفكر السياسي عند الماوردي**، القاهرة : دار الثقافة، 1983.
12) أحمد أمين ، **فجر الإسلام**، بيروت: دار الكتاب العربي ،1969 .
13) ابن تيمية ، **السياسة الشرعية**، الرياض: وزارة الشؤون الدينية (د.ت).
14) رضوان السيد، **العرب والإيرانيون العلاقات العربية الإيرانية في زمن الحاضر**، ط1، بيروت : الدار العربية ،2014.
15) أسعد وحيد قاسم ، **أزمة الخلافة والإمام وآثارها المعاصرة**، ط1، بيروت: الغدير للطباعة ، 1997 .

16) أمية حسين أبو السعود ، **نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي** ، جامعة قطر .

17) موزه أحمد راشد العبار، **البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفارابي و الماوردي وابن تيمية** ، جامعة الإسكندرية : كلية الآداب .

18) عبدا القادر عودة، **الإسلام و أوضاعنا السياسية** ، القاهرة : مؤسسة الهنداوي ، 2014.

19) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أمم شرقية**، تحقيق توفيق محمد الشاوي، (د.ك) :مؤسسة الرسالة، (د.ت).

20) عبد القادر عودة، **المال والحكم في الإسلام** ، ط5، الرياض : دار السعودية للنشر ، 1984.

21) محمد عابد الجابري، **الدين والدولة وتطبيق الشريعة** ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ،1996.

22) عطية عدلان ، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية** ، القاهرة : دار ليسر،2010.

23) محمد الغزالي، **فقه السيرة**، الجزائر :دار الشهاب، (دت) .

24) محمد عابد الجابري ، **العقل السياسي العربي**، ط4، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.

25) محمد جلال شرف، **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام**، بيروت: دار النهضة، 1998.

26) وفاء محمد علي، **الخلافة العباسية في عهد تسلط البويهيين**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،1991.

27) احمد وهبان، **الماوردي رائد الفكر السياسي الإسلامي** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2001.

28) خالد الفهدوي، **الفقه السياسي الإسلامي**، ط 3 ، دمشق : دار الأوائل للنشر والتوزيع، 2008.

29) مكيافيللي، **الأمير**، تر أكرم مؤمون، القاهرة : ابن سيناء، 2004.

30) عبد المجيد النجار ، **تجديد فقه السياسة الشرعية**،

31) محمد جلال شرف، **نشأة الفكر السياسي الإسلامي**، بيروت: دار النهضة،1982.

32) عبد العال أحمد عطوة، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، المملكة السعودية، الطريق المستقيم، 1993.

33) رضوان السيد، **الجماعة والمجتمع والدولة**، بيروت: دار الكتاب العربي ، 2007.

34) الجويني، **غياث الأمم**، الإسكندرية: جريدة السفير،1989 .

35) حنا ميخائيل ، **السياسة والوحي الماوردي وما بعده**، تر. شكري رحيم ، مراجعة رضوان السيد، تقديم إدوارد سعيد،ط1، بيروت: دار الطليعة، 1994.

36) نبيل فازيو، **دولة الشرع دراسة في تصور الفقه السياسي السني (الكلاسيكي) لمفهوم الدولة.**

37) أحمد وهابة، **الماوردي رائد الفكر السياسي** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

38) صلاح الدين رسلان، **الفكر السياسي عند الماوردي**، القاهرة : دار الثقافة، 1983.

39) صابر طعيمة، **دراسات في النظام الإسلامي**، بيروت: دار الجيل،1986.

رابعا :قائمة المجلات والدوريات

40) عبد القديم زلوم، **نظام الحكم في الإسلام** ، منشورات حزب التحرير، 2002.

ثالثا:المعاجم والقواميس والموسوعات.

41) علي بن هادية ، بلحسن البليش، وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، ط1، الجزائر: الشركة الوطنية للتوزيع، 1979.

42) الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**، تحقيق. محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة،2005 .

43) ابن كثير، **تفسير القرآن**، المجلد2، بيروت: دار الفكر 1970 .

44) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق. محي الدين ابن سعيد عمر،ط1،بيروت: دار الفكر، 1997، ج13.

45) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ** ، تعليق نخبة من المفكرين، ط6، بيروت: دار الكتاب العربي ، ج7.

رابعا: قائمة المجلات والدوريات.

46) طيب صالح علاوة ، **الإمامة بين الماوردي وابن الحزم من خلال كتابيهما الأحكام السلطانية والفصل والملل**،مجلة الدراسات التاريخية والحضارة، ، المجلد 4 العدد 14 ،2012.

47) لؤي صافي، **في المنهجية التنظير السياسي** ، لبنان ،مجلة المسلم المعاصر، العدد 78، 1996.

48) محمد خليفة صديق، **المنطلق الاجتماعي لأفكار الماوردي السياسية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد6 ،السنة 2012 .

49) محمد يوسف إدريس، **التاريخ المتخيل في كتاب الأحكام السلطانية والولاية الدينية**، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث، 2016.

50) يونس رزين ، من **دولة الطوبى إلى دولة الاستبداد قراءة في كتاب "دولة الفقهاء" لنبيل فازيو**، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،

51) حمدي حسين علوان التميمي، الحياة العامة عند العرب في عصر ما قبل الإسلام، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلد 4 ، عدد14، 2012.

52) نوفل محمد نوري، كتاب الأحكام السلطانية للماوردي بين نقد القدامى والمحدثين ،مجلة التربية والعلم، المجلد19، العدد2012،1.

خامسا: الرسائل الجامعية.

53) أسيل جودت أشهب، **مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية ،2016.

54) زهير ديلمي، **النظرية السياسية عند الماوردي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 201.

55) موزة راشد أحمد العبد ، **البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفارابي و الماوردي**، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الإسكندرية، 2000.

الفهرس

الإهداء : ***3***

كلـمـــــــــــة شـــــــــــــكر ***4***

مقدمــة: *أ*

الفصل الأول: التصور الإسلامي لنظام الحكم ***2***

المبحث الأول: الحاكم والمحكوم في الشريعة الإسلامية **6**

المطلب الأول: مفهوم الحاكم 6

المطلب الثاني: مفهوم المحكوم. 7

المطلب الثالث: الصلة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام. 7

المبحث الثاني : الخلافة ومبادئ الدولة في الإسلام . **10**

المطلب الأول : مفهوم الخلافة 10

المطلب الثاني: بين الخلافة و ألإمامه 11

المطلب الثالث: مبادئ الدولة في الإسلام 12

المبحث الثالث: الحكومة الإسلامية ومؤسساتها: **15**

المطلب الأول: الحكومة في الإسلام 15

المطلب الثاني : مؤسسات الحكومة الإسلامية. 15

المطلب الثالث: دولة الرسول ﷺ 17

الفصل الثاني: بين الواقعية والفقه السياسي عن الماوردي. ***20***

المبحث الأول: الوقائع السياسية في عهد الماوردي **21**

المطلب الأول: الصراع السياسي في بغداد. 21

المطلب الثاني: حكم آل بويه. 22

المطلب الثالث : حكم القائم بالله وظهور شخصية الماوردي: 23

المبحث الثاني: الفقه السياسي عند الماوردي. **24**

المطلب الأول: مفهوم الفقه السياسي 24

المطلب الثاني: مصدر الفقه السياسي الإسلامي 25

المطلب الثالث : الفقه السياسي عند الماوردي 26

المبحث الثالث: الماوردي يؤصل للخلافة السنية. **29**

المطلب الأول: غياب الخلافة السنية . 29

المطلب الثاني: إحياء الخلافة السنية 29

الفصل الثالث: التنظير السياسي للماوردي ***32***

المبحث الأول : رؤية الماوردي الاجتماعية. **33**

المطلب الأول: الإنسان والمجتمع في فكر الماوردي 33

المطلب الثاني : واجبات المحكوم تجاه الحاكم 35

المطلب الثالث: علاقة تبادلية بين الحاكم والمحكوم 36

المبحث الثاني: النضج السياسي في كتابه الأحكام السلطانية. **38**

المطلب الأول: تأسيس الحكم 38

المطلب الثاني: شروط الإمـــام 38

المطلب الثالث: العلاقة التعاقدية بين الحاكم والمحكوم. 40

المبحث الثالث: ما بعد الأحكام السلطانية. **42**

المطلب الأول: العصبية بين ابن خلدون و الماوردي 42

المطلب الثاني: صفات الحاكم بين مكيافيللي و الماوردي. 43

المبحث الرابع: مقاربة نقدية. ***46***

خاتمـــــــــــــة ***49***

قائمـــــــــة المصـــــــــــــادر و المراجـــــــــع : ***53***

ملخص الدراسة:

بين دفتي هذه المذكرة فصول ومباحث في الفكر السياسي الإسلامي الكلاسيكي، وقد اخترت أبو الحسن الماوردي كنموذج لهذه الدراسة حيث حاولت مُعالجة إشكالية العلاقة بين الحاكم و المحكوم في تصوره ، فالماوردي عايش فترة سياسية مليئة بالصراعات الداخلية حول نظام الحكم ، كما عرف عهده تمزق الدول الإسلامي ة ومذاهبها، و هذا الواقع السياسي كان له أثر على نظرة الفقهاء في الحكم و السلطة وأحكامها الشرعية في ظل المستجدات التي طرأت على الدولة الإسلامية، حاول الماوردي الوصول إلى حل فقهي يتلاءم مع الواقع وفي نفس الوقت لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية، فأراد الماوردي مقاربة واقعه السياسي المشحون بالطائفية إلى وضع نظرية سياسية تتأسس على الخلافة السنية التي يعتبرها كاملة الشرعية .

الكلمات المفتاحية : نظام الحكم الإسلامي ، الفقه السياسي ، الماوردي، الفكر السياسي الإسلامي.

Abstract:

Between the covers of this dissertation there are chapters and fields of discussion on the Classical Islamic Political Thought**. Abu al-Hasan Al-Mawardi** was chosen as a study case, where I tried to address the problematic the relationship between governor and people according to **Abu al-Hasan Al-Mawardi**. He cohabited political period filled with internal conflicts about governance. As it is known his era faced a rupture in the Islamic counties and its doctrines. This political reality has had an effect on the fuqaha ' point of view concerning the authority and legal provisions, **Al-Mawardi** attempted to reach doctrinal solution adapted to reality and at the same time does not contradict Islamic law, **Al-Mawardi** wanted to approach his political reality with sectarian-ridden to make political theory based on the Sunni Caliphate deemed full legitimacy.

Keywords: *Governance - Abu al-Hasan Al-Mawardi - Political doctrine - Islamic Political Thought*